جـــامـــعـــة 20 أوت 1955 ســكـــيـــكـــدة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســم الـحـقـوق

غسيل الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- سيرين سلسبيل لكحل
- سهام عايب

تحت إشراف الأستاذ (ة):

- حنان رميتة

لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حنان قحام	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/ حنان رميتة	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/ نجوى بوستيل	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

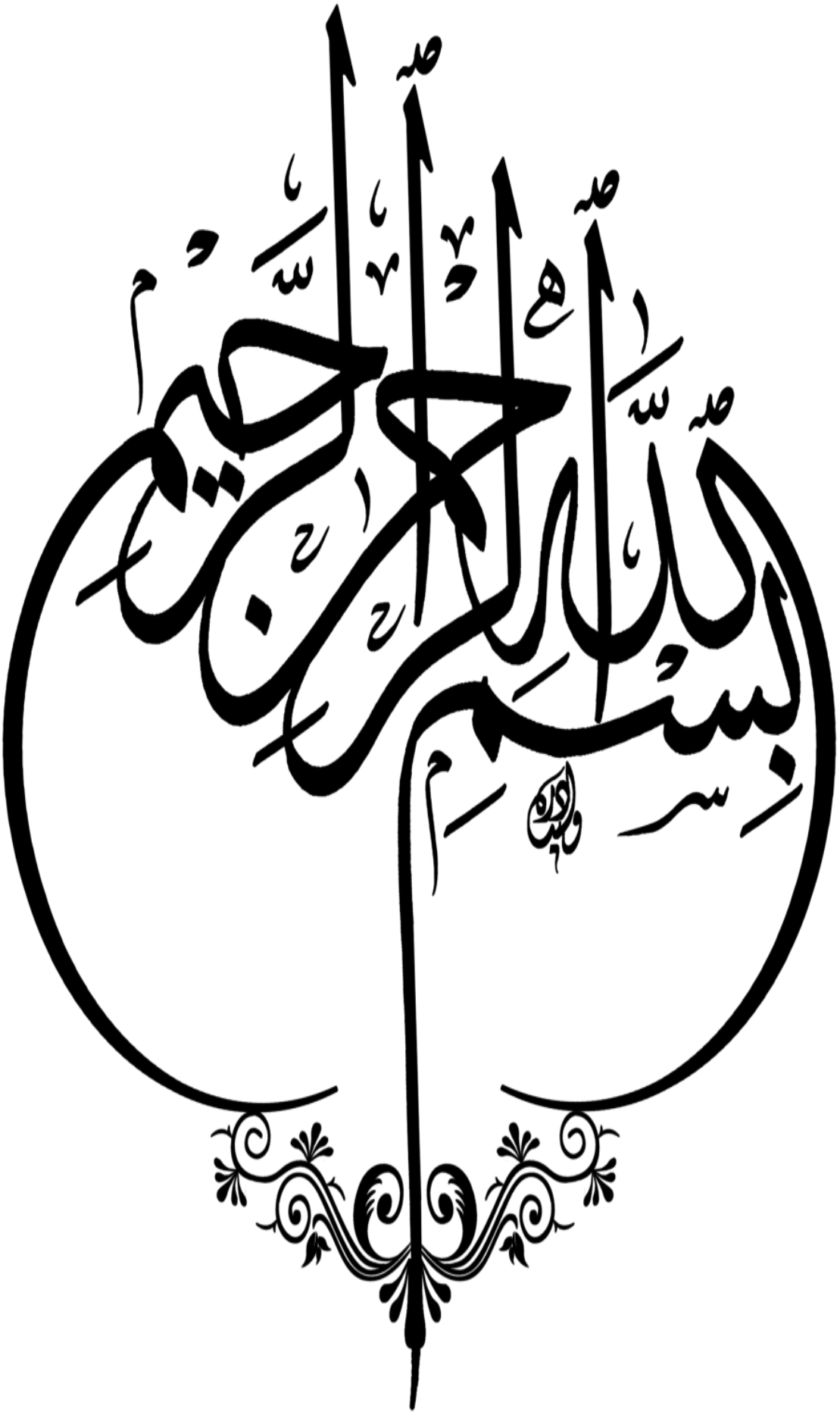
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾.

[سورة النمل، الآية 19]

الشكر والحمد لله الذي وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر والاحترام للأستاذة المشرفة "حنان رميتة" التي لم تبخل علينا بالتوجيهات والنصائح اللازمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة "حنان قحام" والأستاذة "نجوى بوستيل" على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي.

وأخيرا تقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير.

إهداء

الحمد لله والشكر لله، ما انتهى درب ولا ختم جهد ولا تم سعي إلا بفضله، الحمد لله على التمام وحسن الختام

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ولم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها

بكل فخر أهدي ثمرة جهدي وتعب سنيني لمن كانت لي قوة وسند ودعم في كل خطوة لمن آمنت بحلمي ومهدت لي الطريق للعين المترقبة والقلب المنتظر التي لولا تضحياتها لما كان لهذا وجود إلى "العظيمة أمي"

إلى اليد الخفية التي كانت لي نورا في عز الضلمات وعونا دون كلل ولا ملل إلى سندي وفخري ولقطعة من القلب وتوأما للروح إلى مرآة أمي في الحب والحنان "غاليتي أختي"

إلى فقيدة قلبي التي لا طالما تمنت أن تقر عينها بنجاحي الذي كان محفوفا بدعائها إلى "غاليتي يما زهرة"

إلى أبي،

إلى أجمل إضافة في العائلة لمن كانت لي أخت ورفيقة لمن كانت لي سند ودعم بقلبها قبل فعلها حبيبتي "زوجة أخي آسيا"

إلى فخري، قوتي، وعزتي، وجيشي اخوتي "مصعب، معاد، عماد، رضوان"

إلى أجمل ما أهدتني إياه الحياة صاحبة أطيب قلب التي كانت لي سند صديقتي "خولة"

مسك الختام أميراتي الغاليات نبض قلبي "رتاج، لجين، رسيل، ليان"

سيرين سلسبيل

إهداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح، ويسر لي دروب العلم، وما نجاحي وتوفيقي إلا بالله سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

التي جعلت الجنة تحت أقدامها، إلى قرة عيني وحبيبتي، إلى التي لم تدخر جهدا، ولا وقتا، وسهرت، وتحملت مشاق الدنيا لنجاحي، زينها الله بتاج الصحة والعافية وطول العمر إن شاء الله: "أمي الحبيبة"

إلى الوالد الكريم، الذي تحمل مشاق الحياة من أجلنا

إلى إخوتي الأعزاء كل باسمه، عبد الوهاب، ياسين، السعيد، مروان، جعلهم الله سندا لي في الحياة

وإلى أختي الغالية والوحيدة نعيمة، أنعم الله عليها بالصحة والعافية، ورزقها فرح الدنيا والآخرة

إلى من أدخل السرور على العائلة بقدومهم، أبناء إخوتي وائل، ماريا، سرين، مايا، وصال

إلى نفسي الطموحة التي لا تقبل الإستسلام رغم الصعاب، رغم الألم، وطول الطريق، أقولها بكل فخر نعم لقد فعلتها.

سهام

مقدمة

مقدمة:

يعتبر المال أحد الركائز الأساسية في الحياة الاقتصادية المعاصرة لما له من دور بارز في تحريك عجلة التنمية وبناء الأنظمة الاقتصادية السائدة في العالم، ولطالما أصبح تحقيق الربح هو الهدف الأساسي الذي يسعى إليه الاقتصاديين وأصحاب النفود حتى لو كان ذلك بطرق غير قانونية وارتكاب الجرائم، كالجرائم المنظمة وجرائم الإتجار بالمخدرات والتهريب، بحيث أن تنوع مصادر هذه الأموال مع انعدام الرقابة قد ساهم في انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود في ظل تحرير التجارة العالمية، لاسيما مع التطور التكنولوجي الحاصل والذي كان عاملا مساعدا للجناة لتنفيذ مخططاتهم الاجرامية والمتمثلة في إضفاء المشروعية على متحصلات هذه الجرائم، ذلك من خلال إدماجها في الاقتصاد الوطني عبر مختلف المؤسسات المالية والمصرفية، لتظهر لاحقا في صورة قانونية وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع وذلك في إطار ما يعرف بعملية غسيل الأموال، فهذه الأخيرة تعتبر من أخطر العمليات التي تواجه دول العالم بحكم أنها ليست وليدة اللحظة ولكنها شهدت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، هذا ما دفع أغلب التشريعات من بينها المشرع الجزائري إلى التصدي لها وذلك عن طريق تجريمها واستحداث آليات لمكافحتها نظرا للتهديد الحقيقي الذي تمثله.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية معالجة موضوع عملية غسيل الأموال، كونها من العمليات المستحدثة في التشريع الجزائري، لذا وجب إبراز أهم أضرار ومخاطر هذه العملية نظرا للآثار السلبية التي تخلفها من عدة جوانب خصوصا الجانب الاقتصادي، والتي أثرت بشكل سلبي وخطير على النهوض الاقتصادي لأنها تمس بالاستقرار المالي والاقتصادي بالدرجة الأولى إلى جانب تداعياتها الاجتماعية والسياسية والأمنية على الدولة والمجتمع ككل، فهي تساهم في انتشار الفساد والجريمة المنظمة فهذه العملية تندرج ضمن أشكال متعددة كالإتجار غير المشروع بالمخدرات وتجارة الرقيق وغيرها.

الهدف من الموضوع:

إن الهدف من هذه الدراسة يتمثل فيما يلي:

– التعريف بعملية غسيل الأموال من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وكذا التشريعات الوطنية من بينها الجزائر.

– تبيان خصائصها.

– دراسة الأركان التي تقوم عليها.

– ابراز العلاقة بينها وبين بعض العمليات المشابهة لها.

– رصد مختلف الآليات التي سعى المشرع الجزائري إلى استحداثها من أجل مكافحتها والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري.

– إبراز دور البنك والأجهزة المتخصصة للوقاية منها.

أسباب الدراسة:

ترجع أسباب دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية كما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

– وقع اختيارنا على موضوع عملية غسيل الأموال بحكم الأهمية البالغة التي تكتسبها في إطار تخصصنا قانون أعمال كونها تعد من العمليات الاقتصادية ذات الطبيعة المالية وهذا ما يمنحها ارتباط وثيق بهذا التخصص، والذي يهتم بتنظيم العلاقات التجارية والمالية وضمان استقرار النظام الاقتصادي العام، فهذه العملية تعتمد غالبا على المؤسسات المالية والمصرفية لإيداع عوائدها غير الشرعية.

- **الأسباب الموضوعية:**

– باعتبار عملية غسل الأموال من العمليات الخطيرة ذلك بالنظر لتأثيراتها السلبية على صعيد الاقتصاد الوطني خاصة في مجال المصارف والبنوك، والتي تعد البيئة المثالية لتوظيف تلك العوائد غير الشرعية، هذا ما دفع بالمشرع إلى وضع آليات استباقية للكشف عنها والحد من تفشيها.

– كما أن دراسة هذه العملية وتحليل آلياتها في إطار تخصص قانون أعمال يعد أمرا بالغ الأهمية لما يوفره من فهم معمق للجوانب القانونية والتطبيقية المتعلقة بمكافحتها.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا بهدف انجاز بحثنا على دراسات سابقة أهمها:

– أطروحة دكتوراه للطالب باخويا دريس الموسومة بعنوان جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، حيث تناول في بحثه الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال من مراحل تنفيدها والآثار الناتجة عنها هذا في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني فقد تناول الأركان المشكلة للجريمة، والآليات المتعلقة بمكافحتها.

يكمن الفرق بين موضوع باخويا وموضوعنا، كونه قد تناول أركان الجريمة وآليات مكافحتها من منظور القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[1]، أما موضوعنا فتم معالجته بالاعتماد على القانون 01/05 المعدل والمتمم إضافة إلى القانون 23 /01 المعدل والمتمم.[2]

– رسالة ماجستير للطالب بن عيسى بن علية الموسومة بعنوان جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، حيث تناول في موضوعه واقع غسيل الأموال في الجزائر والجهود المبذولة من قبل الدولة لمكافحتها.

إشكالية البحث:

بالنظر للمخاطر التي تشكلها عملية غسيل الأموال وسعي المشرع الجزائري لمكافحتها ارتاينا طرح الاشكالية التالية: كيف واجه المشرع الجزائري غسيل الأموال؟

ويندرج تحت إشكالية البحث أسئلة فرعية المتمثلة فيما يلي:

– ما مفهوم عملية غسيل الأموال؟

– ما هي الإجراءات التي استخدمها المشرع الجزائري والعقوبات التي أقرها لجريمة غسيل الأموال؟

---

[1] القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 09 فبراير 2005.

[2] قانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، العدد 08، المؤرخ في 8 فبراير 2023.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتبيان معالم عملية غسيل الأموال مع تحديد ووصف مفهومها والأساليب التي تعتمد عليها، إضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي، ويتجلى ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بعملية غسيل الأموال، مع الاستعانة ببعض أدوات المنهج المقارن، حيث تم التطرق إلى التشريعات الأخرى والإتفاقيات الدولية خاصة في تعريف غسيل الأموال.

تقسيم الموضوع:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي المتمثل في فصلين؛ الفصل الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي لغسيل الأموال، مع التطرق إلى ماهية غسيل الأموال في المبحث الأول، ومراحل وأساليب غسيل الأموال في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لتجريم غسيل الأموال حيث تناولنا في المبحث الأول منه أركان جريمة غسيل الأموال، وفي المبحث الثاني إلى آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لغسيل الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لغسيل الأموال

تمهيد:

إن ظاهرة غسيل الأموال ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية، وقد عرفت تطورا ملفتا بتطور المجتمعات الإنسانية، ومع التقدم الاقتصادي الذي يشهده العالم، جعلها تحتل مكانة خطيرة وحساسة أثرت على اقتصاديات كثير من الدول، فغسيل الأموال من أخطر العمليات غير الشرعية الواردة على الأموال، حيث أصبحت جزء من الواقع الاقتصادي في العالم.

فقد شهد العالم في ظل الانفتاح المالي والاقتصادي المتزايد توجه الكثير من الدول إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمارات على أراضيها، فكان عاملا مساعدا ومسهلا لانتقال رؤوس الأموال الشرعية منها وغير الشرعية، ونظرا لكونها ظاهرة عابرة للحدود الدولية، فقد استفحل خطرها لما لهذه العمليات من آثار وخيمة مست كل المجتمعات دون استثناء.

ولمعرفة الإطار المفاهيمي لعملية غسيل الأموال وتبعا لذلك سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال

المبحث الثاني: مراحل وأساليب غسيل الأموال

المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال

لقد ساهمت العولمة، وإتاحة الوسائل المعلوماتية الحديثة، وكذا النظم المالية والمصرفية المتطورة على خلق عمليات لم تكن معروفة من قبل، ومن بين هذه العمليات ظاهرة غسيل الأموال، والتي تصنف باعتبارها من العمليات التي لها مخاطر اقتصادية خطيرة، نظرا لتداعياتها السلبية على الاقتصاد والمجتمع ككل.

ولتأكيد ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، حيث نتناول في (المطلب الأول) مفهوم غسيل الأموال، وفي (المطلب الثاني) لآثار المترتبة عن غسيل الأموال.

المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال

إن للجوانب المفاهيمية أثر كبير لفهم عملية غسيل الأموال، وذلك من خلال إختلاف الآراء الفقهية، والتشريعية والاتفاقيات الدولية حول مفهوم موحد لها، فعملية غسيل الأموال من العمليات التي ظهرت حديثا، فإن هذه الحداثة قد جعلت هذه الأخيرة تتميز بعدة مميزات، سواء من حيث تمييزها عن العمليات الأخرى المشابهة لها أو تحديد خصائصها.

ولتحديد مفهوم عملية غسيل الأموال، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، (الفرع الأول) تعريف غسيل الأموال، وفي (الفرع الثاني) خصائص غسيل الأموال، وفي (الفرع الثالث) تمييز عملية غسيل الأموال عن العمليات المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال

لقد تعددت تعاريف غسيل الأموال بتعدد المعرفين لها، حيث نجد تباينا كبيرا وعدم إتفاق حول وضع مفهوم موحد لها.

أولا: التعريف اللغوي لغسيل الأموال

الغسل: «غَسَلَ الشيءَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا وَغُسْلًا، وَقِيلَ الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت، والغُسْل بالضم، الاسم من الاغتسال، يقال غُسْل وغُسُل».[1]

[1] ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الأبحاث، الجزائر، 2008، ص ص 65- 66.

«ولفظ غسيل على وزن فعيل بمعنى مفعول وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (غسل)»، وقال ابن الفارس: «الغين والسين واللام هي أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته، يقال غسلت الشيء غسلا».[1]

الأموال: «ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ، ج: أمْوالٌ. ومُلْتَ تَمالُ ومِلْتَ وتَمَوَّلْتَ واسْتَمَلْتَ: كَثُرَ مالُكَ، ومَوَّلَهُ غيرُهُ».[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لغسيل الأموال

لمصطلح غسيل الأموال مسميات عدة من بينها، تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، وهي كلها تصب في المعنى نفسه.

ويعرف غسيل الأموال بأنه: إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال غير المشروعة، حيث تمر بثلاث مراحل: توظيف المال التمويه والإدماج.[3]

ويعرف أيضا بأنه قطع الصلة بين الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية ومصدرها غير الشرعي، بحيث تبدو وكأنها أموال ذات مصدر مشروع.[4]

ثالثا: التعريف الفقهي لغسيل الأموال

عرفها الفقيه جيفري روبنسن في كتابه التبييض بقوله: «تبييض الأموال هو قبل كل شيء مسألة مهارة، وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة

---

[1] مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 8.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2010، ص 1139.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص ص 396- 397.

[4] محمدين جلال وفا، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 8.

المحركة له في الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع، واحتجاز الرهائن، وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز الأموال بالتهديد».[1]

ويعرفها جيمس بيسلي بأنها: «جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن نشاطات وممارسات الجريمة المنظمة».[2]

كما عرفها الدكتور صلاح جودة بأنها: «سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث يبدو المال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته، بواسطة السلطات الأمنية والقضائية».[3]

إن جميع التعاريف لعملية غسيل الأموال، تعبر عن المعنى نفسه، رغم وجود اختلاف في الألفاظ والتعابير اللغوية، حيث أنها تتحدث عن الأموال ذات المصدر غير المشروع، وكيف يتم استخدام أساليب وتقنيات معينة، الهدف منها إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع، وذلك لإضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال.[4]

رابعا: التعريف القانوني لغسيل الأموال

1- التعريف على المستوى الوطني:

نظرا لخطورة عمليات غسيل الأموال ولأثارها السلبية على كافة الدول فقد إستجابت معظم التشريعات الدولية إلى حظر هذا الفعل بسن قوانين للحد من هذه الظاهرة الخطيرة وفيما يلي بعض التشريعات سواء الغربية أو العربية.

---

[1] فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، المجلد 10، العدد 01، ص 755.

[2] مرجع نفسه، ص 755.

[3] إبراهيم مجاهدي، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، المجلد 52، العدد 02، ص 188.

[4] محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 23.

أ- التشريعات العربية:

- **التشريع الجزائري:** لقد اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح "تبييض الأموال" بدل "غسيل الأموال"، ووفقا للمادة 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 فإنه يعتبر تبييضا للأموال: «كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».[1]

إن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة التي تتطابق مع مضمون المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[2] فقد عرف غسيل الأموال، وذلك من خلال تحديد الأفعال والسلوكات التي تكونها خصوصا إذا كانت الغاية من ذلك هو إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية، مع العلم بهذا المصدر وسواء كانت هذه العائدات نتيجة لأعمال تشكل جناية أو جنحة.[3]

- **التشريع المصري:** عرف المشرع المصري غسيل الأموال بكونها: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو

---

[1] أنظر المادة 2 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص 04.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[3] خليدة بن بعلاش، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2019، المجلد 03، العدد 01، ص 84.

إيداعها أو ضمانها، أو إستثمارها، أو نقلها، أو تحويل، أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال».[1]

ب- التشريعات الغربية:

- **التشريع الفرنسي:** نص المشرع الفرنسي على غسيل الأموال في المادة 324 في الفقرتين 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضاف لقانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: «تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب، بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول بفعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة»،[2] وحسب الفقرة 2 من نفس المادة فإنه: «يعتبر تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة لجناية أو جنحة من قبيل غسيل الأموال».[3]

- **التشريع الأمريكي:** تصدت الولايات المتحدة الأمريكية لظاهرة غسيل الأموال بموجب قانون 1986 حيث اعتبر غسيل الأموال: «كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية».[4]

- **التشريع السويسري:** أشار إغلى غسيل الأموال من خلال قانون العقوبات وبموجب المادة 305 مكرر على أنها: «كل من يرتكب فعلا يعوق بطبيعته وبما يلزم عنه التعرف على

[1] صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، العدد 05، ص 180.

[2] محمد قسيمة، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021، المجلد 06، العدد 01، ص 794.

[3] مرجع نفسه، ص 794.

[4] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2014، ص 36.

مصدر أموال يعلم أو يفترض في أنه كان يجب أن يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصادرتها».[1]

2- التعريف على المستوى الدولي:

أ- تعريف غسيل الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية:

عرفتها هذه الإتفاقية على أنه: «تحويل الممتلكات، أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته».[2]

ب- تعريف غسيل الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

«تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الإشتراك، في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله».[3]

---

[1] عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 18.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص 2، الموقع الالكتروني https://hritc.co، تاريخ الاطلاع 2025/07/06، ساعة الاطلاع 22:22.

[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، 1988، ص 18، الموقع الالكتروني https://www.unodc.org، تاريخ الاطلاع 2025/07/07، ساعة الاطلاع 12:19.

ج- تعريف غسيل الأموال من خلال القانون العربي النموذجي لمكافحة غسيل الأموال:

وذلك بموجب المادة 04 كما يلي: «يعد مرتكبا لجريمة غسيل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة.

- إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة».[1]

من خلال التعاريف السابقة نجد أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لعملية غسيل الأموال، فجل التعاريف سواء الفقهية أو التشريعية أو في الإتفاقيات الدولية قد اعتمدت على عناصر مختلفة، فهناك من ركز على الهدف الذي يتوخى من ورائه غسل الأموال، وهي إخفاء المصدر غير الشرعي لهذه الأموال، كما أن هناك جانب آخر اعتمد على محل (موضوع) العملية من أموال وعائدات، كما ركز البعض على الطبيعة القانونية للعملية، خصوصا وأنها ذات خاصية اقتصادية ومالية.[2]

من خلال ما سبق يمكننا تعريف غسيل الأموال بأنها: عملية إخفاء المصدر الأصلي للأموال المتأتية بطريقة غير شرعية، وذلك من خلال إستخدام أساليب وطرق قانونية، وإعادة استثمارها في مشاريع وأنشطة مشروعة، الغاية من ورائها هو قطع الصلة بمصدرها الأصلي، وإضفاء صفة الشرعية عليها.

---

[1] إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 186.

[2] العربي مداح، جريمة تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في الكشف عنها- دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 02، ص 151.

الفرع الثاني: خصائص غسيل الأموال

تتميز عمليات غسيل الأموال بخصائص عديدة، نظرا لسرعة انتشارها والوسائل التي يعتمد عليها غاسلوا هذه الأموال، ومن خصائصها:

أولا: غسيل الأموال ظاهرة دولية

تعتبر ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة دولية ذات بعد عبر وطني، فالبعد الدولي لهذه الظاهرة يتجلى ما بين عمليات غسيل الأموال والواقعة الأصلية مصدر المال غير المشروع، فعملية غسيل الأمول هي عملية لاحقة لأنشطة غير مشروعة ارتكبت من قبل، تحصلت عن طريقها أموال غير مشروعة، هي محل عملية الغسيل، فالأنشطة الأصلية غير المشروعة، قد ترتكب على إقليم دولة، وعملية الغسيل تتم في دولة أخرى،[1] فتتبعثر الأركان المكونة لهذه العملية، ما يساعد على طمس آثارها وتكون ملاحقة فاعليها من الصعوبة التي تحتم على الدول تكثيف الجهود فيما بينها لمواجهة خطرها، والعمل على إحتوائها ومما زاد من انتشار وزيادة عمليات غسيل الأموال التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيث كان عاملا مساعدا سهل على غاسلي الأموال الإستفادة من هذه الأساليب المتطورة عن طريق استخدامها في العمليات البنكية كالتحويلات المصرفية الإلكترونية الفورية، فالتكنولوجيا الجديدة، كان لها دورا كبيرا مساهما في زيادة عمليات غسيل الأموال عبر العالم.[2]

ثانيا: غسيل الأموال ظاهرة اقتصادية

ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي والمالي، فقد عرفت الكثير من البلدان تحولات اقتصادية نتيجة إنفتاحها على الأسواق الحرة، وإقبالها على الإسترداد، ما أدى إلى نقل وإستنزاف في رؤوس الأموال، وظهور الاقتصاد الموازي وازدياد

---

[1] محمد قسيمة، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مرجع سابق، ص 796.

[2] دريس باخويا، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011- 2012، ص ص 27- 28.

في عمليات غسيل الأموال، مما يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي للدول، فمرتكبي عمليات غسيل الأموال على قدر كبير من الإحترافية والمعرفة بالمتغيرات الاقتصادية، فهذه العمليات تتم من قبل خبراء متخصصين بقواعد الرقابة والإشراف في الدول، مما يسهل عليهم إكتشاف الثغرات التي ينفذون من خلالها عملياتهم.[1]

ثالثا: غسيل الأموال عملية منظمة

تعتبر عملية غسيل الأموال من الأنشطة والعمليات المساعدة للجريمة المنظمة،[2] حيث تشترك مع هذه الأخيرة من حيث تعدد المشتركين في القيام بالعملية، حيث يساهم كل واحد منهم بجزء أو أكثر من العناصر المؤثرة في هذه العملية، كما تشترك معها من حيث وحدة العملية، سواء المادية أو المعنوية،[3] ولتحقيق النتيجة يشترط توفر شرطين أساسيين هما:

1- تعدد المشتركين في القيام بالعملية: ويقصد به مساهمة مجموعة من الأشخاص على القيام بهذه العملية، وذلك بالتظافر فيما بينهم، ولا يهم ما إذا كان دور كل واحد منهم دورا رئيسيا أو ثانويا.[4]

2- وحدة العملية: ويقصد بها الوحدة المادية والمعنوية فإذا توفرت نية المشاركة والتعاون بين المساهمين للقيام بفعل أو مجموعة أفعال بهدف الوصول إلى نتيجة معينة بالذات، ولو لم يكن هناك إتفاق صريح، فإذا قام كل فرد منهم بالفعل الموكل إليه، وتحققت النتيجة المراد الوصول إليها، في هذه الحالة فإن خاصية وحدة العملية قد إستوفت عناصرها.[5]

---

[1] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009- 2010، ص 42.

[2] محمد قسيمة، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مرجع سابق، ص 795.

[3] بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 41.

[4] إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 191.

[5] بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 41.

وعلى اعتبار غسيل الأموال ظاهرة دولية تتخطى أقاليم وحدود الدول، فهذه العملية غالبا لا تتم في الدولة التي وقعت فيها الواقعة الأصلية المنشأة للمال القذر، وذلك تفاذيا لاكتشافه من قبل السلطات الرقابية، وتبعا لذلك فهي تتميز بالتنظيم؛ لأن عملياتها تتم بتنسيق محكم مع عدة أطراف وتخطيط على قدر كبير من الاحترافية.[1]

الفرع الثالث: العلاقة بين غسيل الأموال وبعض المصطلحات المشابهة

تعد عملية غسيل الأموال من العمليات الاقتصادية الخطيرة والتي تتشابه وتتداخل مع بعض العمليات هذا سواء من حيث الطبيعة أو الأركان أو الهدف الأمر الذي يفرض ضرورة التمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها مقتصرين بذلك على ثلاث جرائم وهي: عملية الإرهاب وتمويله (أولا)، عملية الرشوة (ثانيا)، وأخيرا عملية الصرف (ثالثا).

أولا: علاقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

سبق وتطرقنا إلى تعريف عملية غسيل الأموال أما الآن سنتطرق إلى تعريف عملية تمويل الإرهاب.

- **تمويل الإرهاب لغة:** مصدر مَوَّلَ: يُمَوِّلُ تَمْوِيلًا، أَمَدَّهُ بِمَالٍ؛ أي مَوَّلَ فُلَانًا أو مَوَّلَ المَشْرُوعَ.[2]

عرفه الدكتور محمد عرفة بأنه: «عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية».[3]

---

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 42.

[2] جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي– لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون بلد النشر، دون سنة النشر، ص 1160.

[3] زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال– دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، المجلد 18، العدد 02، ص 257.

يقصد به أي دعم مالي بصوره المختلفة المباشرة وغير المباشرة يقدم للأفراد والجماعات التي تشجع على الإرهاب وتدعمه وتخطط لتنفيذ العمليات الإرهابية سواء كان التمويل من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

أما المشرع الجزائري فعرف تمويل الإرهاب في المادة 03 من القانون 01/05 بقوله: «يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استغلالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابي أو مع علمه أنها تستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية».[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا حصر أوجه التشابه والاختلاف بين العمليتين في النقاط الآتية:

1- أوجه التشابه: تتشابه عملية غسيل الأموال مع تمويل الإرهاب فيما يلي:

- كل من العمليتين تتم من طرف جماعات إجرامية منظمة ذات هيكلة حيث تتيح لنفسها امتلاك الأسلحة واستخدامها.

- كل منها يستعملان أساليب مختلفة وخطيرة وسرية بهدف الوصول إلى تحقيق غايتهم.

- يعتبران من العمليات العابرة للحدود والتي تسعى إلى البحث عن مصادر تمويل في دول أخرى.

- كل من العمليتين يمكن تنفيذهم من طرف شخص واحد فقط وليس جماعة.[2]

2- أوجه الاختلاف: تختلف عملية غسيل الأموال عن تمويل الإرهاب فيما يلي:

[1] المادة 03 من قانون 01/05، مصدر سابق، ص 4.

[2] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 288- 289.

– عملية غسيل الأموال دائما ما تكون لاحقة بنشاط إجرامي سابق أي مصدر الأموال غير مشروع ويعمل القائمون بالغسل على إضفاء المشروعية على هذه الأموال، في حين يمكن أن تكون الأموال الممولة بها الجماعات الإجرامية من مصدر مشروع.

– تتميز عملية غسيل الأموال بالتعقيد الشديد بهدف إخفاء مصدر الأموال وغالبا ما تكون هذه الأموال ذو قيمة كبيرة في حين تتميز الأخرى بالبساطة وغالبا ما تكون قيمة الأموال منخفضة.

– تتميز عملية غسيل الأموال بممارسة نشاطها في السر والخفاء على عكس الجماعات الإرهابية تعمل على استغلال مختلف وسائل الإعلام لنشر رسائلها والترويج لأفكارها.

– تحرص الجماعات الإرهابية على إضفاء طابع عقائدي أو فكري أو ثقافي على أنشطتها في محاولة لتبرير أعمالها واستمالة الأفراد إلى أفكارها حتى ولو كان ذلك عبر الترهيب والعنف، على عكس عملية غسيل الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب إذ تركز بشكل أساسي على تحقيق مكاسبها فقط دون الحاجة إلى تبرير أفعالها.[1]

ثانيا: علاقة غسيل الأموال والرشوة

– **الرشوة لغة:** «نقول رَشْوَةٌ، رِشْوَةٌ، رُشْوَةٌ وهي جمع رُشَى: ما يُعْطى بدون حق لقضاء مصلحة أو إحقاق باطل أو إبطال حق، بمعنى إذا تفشت الرشوة في مجتمع ضاعت الحقوق».[2]

– **الرشوة اصطلاحا:** عرفها الدكتور نجيب حسني: «الرشوة هي اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلا نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه؛[3] أي قيام موظف عام في إطار ممارسة مهامه يتلقى أو طلب ميزة منفعة غير قانونية إزاء أدائه لخدمة أو امتناعه عنها».

[1] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص ص 288– 289.

[2] جماعة من كبار اللغويين العرب، مرجع سابق، ص 526.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 57.

أما المشرع الجزائري فقد أقر في نص مادة25 الفقرة الثانية من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: «كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته».[1]

من خلال هذه التعاريف يمكننا حصر أوجه التشابه والاختلاف بين الظاهرتين:

1- أوجه التشابه: تتشابه عملية غسيل الأموال والرشوة فيما يلي:

- كلتاالعمليتين يعتبران من صور الفساد المالي والإداري والتي تؤثر على نزاهة الحكومات وإشاعة الفساد.

- كل من العمليتين تؤثران سلبا على الاقتصاد والمجتمع.

- كل من العمليتين يستغل فيهم النفوذ والمنصب العام لتحقيق أغراض غير مشروعة وهذا ناتج عن سوء استخدام السلطة.

- يتسمان بالسرية والخفاء بهدف إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي العام.[2]

2- أوجه الاختلاف: تختلف ظاهرة غسيل الأموال عن الرشوة فيما يلي:

- الرشوة هي قبول الموظف لمبلغ مالي أو منفعة مقابل أداءه نشاط غير مشروع، أما غسيل الأموال فهي عملية إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن الرشاوي.

- عملية الرشوة تكون بين الموظف المرتشي والراشي صاحب المصلحة، أما عملية غسيل الأموال تكون من طرف جماعة منظمة.

---

[1] قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 8.

[2] نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، 2013، المجلد 08، العدد 08، ص ص 178- 179.

– دائما ما تكون الأموال محل عملية غسيل الأموال من مصدر غير مشروع، أما الأموال محل عملية الرشوة قد تكون من مصدر مشروع لكنها تستخدم في نشاط غير مشروع.[1]

ثالثا: علاقة غسيل الأموال وعملية الصرف

عرف الصرف في الفقه بأنه: «كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج».[2]

وعليه نستنتج أن الصرف هو كل مخالفة قانونية للالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم لعمليات الصرف وتحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما المشرع الجزائري عرف عملية الصرف في مادته الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع الغش والتنظيم الخاصين بالصرف على أنه: «يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يلي:

- تصريح كاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة به».[3]

---

[1] إيمان بوقصة، يحي بدايرية، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، المجلد 07، العدد 04، ص 734.

[2] يوسف نعيجات، راضية عيمور، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022، المجلد 06، العدد 02، ص 286.

[3] الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 24 صفر 1417 هـ، ص 11.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا حصر أوجه التشابه والاختلاف بين العمليتين في النقاط التالية:

1- أوجه التشابه: تتشابه عملية غسيل الأموال والصرف فيما يلي:

- كلتا العمليتين يعتبران من العمليات المالية الاقتصادية.

- تشترك عملية الصرف مع عملية غسيل الأموال كون كل منهما له فعل إيجابي وفعل سلبي.

- كل من العمليتين يعاقب على الشروع فيهم.

- كلتا العمليتين عابرة للحدود أي ذات طابع دولي.[1]

2- أوجه الاختلاف: تختلف ظاهرة غسيل الأموال عن الصرف فيما يلي:

- لقيام جريمة غسيل الأموال وجب توفر القصد الجنائي أي العلم والإرادة في حين في عمليات الصرف لا يشترط ذلك فبمجرد ثبوت سوء النية تقوم الجريمة.

- عملية غسيل الأموال تخضع إلى قانون العقوبات، في حين عمليات الصرف فينظم أحكامها القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- عملية غسيل الأموال تبعية أي تابعة لنشاط إجرامي سابق، أما عملية الصرف فهي تتميز بطابع مزدوج.

- محل عملية غسيل الأموال يرد على كل أنواع المال والممتلكات غير المشروعة، في حين محل عمليات الصرف ينصرف على النقود بمختلف أشكالها بالإضافة إغلى الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.[2]

---

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015- 2016، ص ص 49- 50.

[2] مرجع نفسه، ص ص 50- 51.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن غسيل الأموال

لغسيل الأموال آثار وخيمة داخل الدولة، سواء على الصعيد الاقتصادي، أو الاجتماعي أو السياسي. فاستثمار هذه الأموال في مشاريع اقتصادية قد تبدو لها بعض الجوانب الإيجابية إلا أن لها آثارا مدمرة على الاقتصاد المشروع للدولة، إضافة إلى المخاطر الاجتماعية لهذه العمليات فلها تداعيات سلبية على المجتمع لارتباطها بالجرائم الاجتماعية، ولا تقتصر تداعياتها على هذه النواحي فقط، بل بات خطرها يهدد إستقرار الأنظمة السياسية والأجهزة الحكومية داخل الدول، نظرا لاستغلال جزء كبير من هذه الأموال في أنشطة غير قانونية تستهدف ضرب أنظمة الحكم.

وعليه سنحاول تبيان الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال في (الفرع الأول) والآثار الاجتماعية في (الفرع الثاني) والآثار السياسية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال

نظرا للتداعيات سلبية لغسيل الأموال على الصعيد الاقتصادي في العالم ككل، ونظرا للتزايد المطرد لهذه العمليات، فإنه بات يهدد الاستقرار الاقتصادي لكثير من الدول في العالم، خاصة وأن هذه الأموال يقوم أصحابها بالتواطؤ مع جهات معينة كالمصارف والبنوك باستثمارها في أنشطة اقتصادية مختلفة، وبالتالي إدماجها في اقتصاد الدولة، والهدف من ذلك هو إعطائها الصبغة القانونية، بمقابل أنها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد، فهي تسحب من السوق فور إكتسابها صفة الشرعية، لأن الغاية من وراء ذلك هو إخفاء مصدرها غير المشروع، وليس المساهمة في المشروعات التنموية للدولة، وبالتالي التأثير سلبا على قيمة العملة الشرائية.[1]

كما تعتبر المؤسسات المالية والمصرفية إحدى الوسائل التي يلجأ إليها غاسلوا الأموال لغسل أموالهم، نظرا للتسهيلات التي بقدمونها لهم مما يؤدي إلى إهتزاز الثقة في النظام المصرفي.[2]

---

[1] إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 194.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 104.

وهذا يعود بالسلب على السياسة الاقتصادية للدول، فهي تؤدي إلى فشل الحكومات في تنفيذ برامجها الاقتصادية، معتمدة في ذلك على عدم مصداقية البيانات المتوفرة بمقابل عدم القدرة على قياس حجم العمليات.[1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال

إن ارتباط غسيل الأموال بالفساد والجرائم يؤدي إلى زعزعة النسيج الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، فتكون له آثار وخيمة على المجتمعات من هذه الناحية توازي في خطورتها الآثار الاقتصادية، فغسيل الأموال ينتج عنه تركيز الثروة المحصل عليها بطرق غير شرعية في أيدي فئة من الناس داخل المجتمع، ما يتولد عنه بروز طبقة مالكة لأغلبية المال بمقابل طبقة لا تملك المال وتصنف كطبقة فقيرة، مما يؤدي إلى اختلال في الروابط الاجتماعية وظهور فجوة بين الأغنياء والفقراء.[2]

فمن مسببات عمليات غسيل الأموال تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية، ما يساهم في عجز البلدان المتضررة من تنفيذ سياساتها الاقتصادية، فتصبح الدولة عاجزة عن خلق مناصب شغل لمواطنيها مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة.[3]

من ناحية أخرى فإن غسيل الأموال هي عمليات مرتبطة بالنشاطات غير المشروعة ما يتولد عنه إنتشار للجريمة داخل المجتمع[4] فتؤثر سلبا على القيم التي يبنى عليها فتصبح الأخلاق الفاضلة والسيئة في كفة واحدة، ما يؤدي إلى تفكك الروابط وانهيار المجتمع، فانعدام الأخلاق يكون سببا لانتشار الجريمة وثقافة الكسب السريع.[5]

---

[1] دريس محمد وآخرون، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2014، العدد 02، ص 239.

[2] بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 110.

[4] إبراهيم مجاهدي، مرجع سابق، ص 194.

[5] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية لغسيل الأموال

إن التداعيات الخطيرة لظاهرة غسيل الأموال تتعدى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتشمل الجوانب السياسية والأمنية للدول، فغاسلوا الأموال يستغلون البلدان ذات أنظمة الحكم الضعيفة كتلك التي تعاني النزاعات والاضطرابات السياسية من أجل التغطية على عملياتهم المشبوهة في ظل المناخ المضطرب لتلك البلدان، مما ساهم في زيادة عملياتهم مستخدمين في ذلك أحدث الوسائل والأجهزة المتطورة، ما أدى إلى نمو ثرواتهم ونفوذهم السياسي والإداري فهذه الدول تعتبر مناطق عبور لغسل أموالهم، دون أن يكون لها عائد إيجابي على اقتصادياتها كما أنها تساهم في تلويث النواحي السياسية عن طريق تمويل الحملات الانتخابية، وذلك للإطاحة بالأنظمة الشرعية، والسيطرة على مراكز صنع القرار في تلك الدول،[1] فعمليات غسيل الأموال يتم جني من ورائها أموالا ضخمة وثروات باهضة تمكن أصحابها من النفوذ إلى أجهزة السلطة داخل الحكومات عن طريق الرشوة وشراء الذمم، فيكون باستطاعتهم تمرير مشاريعهم بكل سهولة ودون أي عائق، مما يساهم في زيادة انتشار هذه العمليات ويهدد زعزعة استقرار الأنظمة السياسية والأجهزة الحكومية لكثير من الدول.[2]

المبحث الثاني: مراحل وأساليب غسيل الأموال

تعتبر جل الأموال موضوع غسيل أموال نتاج مصدر غير مشروع كعائدات الأسلحة والمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، ولغسل هذه الأموال يعتمد غاسليها طرقا وأساليب متنوعة، الهدف من ورائها هو التغطية عن المصدر الأصلي لهذه الأموال وإخراجها في صورتها النهائية لتبدو وكأنها أموالا مشروعة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مراحل غسيل الأموال في (المطلب الأول)، وفي (المطلب الثاني) سنتناول أساليب غسيل الأموال.

[1] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 71.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 114.

المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال

تمر عملية غسيل الأموال بمراحل مختلفة تبدأ بمرحلة الإيداع ثم التغطية، وأخيرا مرحلة الدمج وهي مراحل متتابعة الهدف منها، هو إظفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال ذات المصدر المشبوه.

الفرع الأول: مرحلة الإيداع

إن عائدات الجرائم الأصلية لغسيل الأموال قد تكون أموالا طائلة ولإضفاء الصبغة الشرعية عليها، وفي سبيل تجنب كل ما من شأنه أن يثير أي شبهة عن المصدر الأصلي لها، فإن أصحابها يلجؤن إلى إيداع هذه الأموال غير المشروعة في العديد من البنوك والمصارف سواء كانت وطنية أو أجنبية وذلك بفتح حسابات بنكية أو شراء أوراق مالية أو ودائع من أجل التخلص من هذه المبالغ الكبيرة بواسطة الدورة المالية، وفي هذه المرحلة يتلقى المودعون معونات وتسهيلات بتواطؤ من موظفي المصارف من أجل تسهيل إيداعها أو عن طريق تزوير المستندات المتعلقة بها أو إخفاء بعض منها، كما يمكن لغاسلي الأموال اللجوء إلى قنوات أو مؤسسات مالية غير مصرفية من أجل استخدامها في غسيل أموالهم غير الشرعية كسوق العقارات من خلال الاستثمار العقاري كشراء الأراضي، أو عن طريق تجارة سوق الذهب، فالذهب يعد سلعة مقبولة عالميا كوسيط للتبادل كما يتم أيضا عن طريق محلات المجوهرات وذلك بشراء العديد من المجوهرات الثمينة، أيضا يقوم أصحاب هذه الأموال بتهريبها إلى الخارج وإيداعها في المصارف الأجنبية، وذلك عن طريق شراء أصول وإعادة بيعها بعملات أجنبية لها قيمتها في السوق كالدولار واليورو على سبيل المثال.[1]

ويهدف غاسلو الأموال غير الشرعية في هذه المرحلة توظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي دون النظر إلى تحقيق أرباح من هذه المشروعات، مما يترتب عليه تغيير

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 42- 43.

هوية الأموال غير المشروعة مما يمكن من إيداع هذه الأموال في البنوك والمؤسسات المالية المختلفة.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التغطية (التمويه)

يقصد بمرحلة التغطية أو التمويه فصل مجموع الأموال غير الشرعية (المشبوهة) عن مصدرها الأصلي، وذلك من خلال سلسلة من العمليات المالية، الغاية من ورائها هو إخفاء وطمس مصدر تلك الأموال المغسولة، وذلك بالاستعانة بكل الوسائل التي تضلل عمل السلطات الرقابية والأمنية حتى لا يتم كشف المصدر غير المشروع لهذه الودائع، ويكون ذلك باللجوء إلى العديد من الإجراءات والعمليات المالية المعقدة بهدف إبعادها عن مصدرها.[2]

ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك والمؤسسات المالية غير التقليدية، وتعتبر التحويلات التلكسية أهم أسلوب في مرحلة التغطية من حيث الدقة والسرعة وحجم الأموال المحولة.[3]

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل غسيل الأموال، حيث يتم وفقها خلط المال غير المشروع في قنوات الاقتصاد الوطني للدولة لإظفاء مظهر شرعي على الأموال غير الشرعية، وجعل عائداته المتأتية من أنشطة استثمارية مختلفة تبدو مشروعة دون أن تكون هناك مساءلة عن مصدره.[4]

حيث يستفيد غاسلي هذه الأموال من المراحل السابقة؛ وهي مرحلة الإيداع والتمويه فيتم استثمار هذه الأموال في مشروعات استثمارية مختلفة، ودمج الأموال المغسولة مع

---

[1] بلحاج بلخير، مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، 2018، العدد 05، ص 81.

[2] مرجع نفسه، ص 81.

[3] نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 140.

[4] مرجع نفسه، ص 140.

الأموال الشرعية مما يجعلها تبدو وكأنها أموال سليمة، وبالتالي تأخذ مظهرا قانونيا، ومن الأساليب المستخدمة في مرحلة الدمج شراء العقارات وشركات الواجهة، والشركات الوهمية وغيرها،[1] وقد يكون للبنوك دور كبير في عملية الدمج خاصة في حالة صعوبة إثبات وجود تواطؤ بين البنك وصاحب المال غير المشروع.[2]

المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال

يقصد بأساليب غسيل الأموال هي تلك الطرق التي تعتمدها الجماعات الإجرامية من أجل تمويه متحصلات جرائمهم وتحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة،[3] حيث يتم الاعتماد على أساليب تقليدية (الفرع الأول) وأساليب حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التقليدية

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب الشائعة والمألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة لتحقيق أهدافها، بل يقتصر اعتمادها على الإنسان،[4] لذا عمدنا إلى تقسيم هذه الأساليب إلى أساليب النظام المالي غير المصرفي (أولا)، والنظام المالي المصرفي (ثانيا).

أولا: غسيل الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

تعد الأساليب غير المصرفية من أكثر الأساليب سهولة في تنفيذ عملية غسيل الأموال بهدف إضفاء الشرعية على الأموال.

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 44- 45.

[2] بلحاج بلخير، مرجع سابق، ص 82.

[3] فتيحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2023، المجلد 06، العدد 02، ص ص 282- 283.

[4] علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة، ص 31.

1- إنشاء الشركات الوهمية:

إن إنشاء هذا النوع من الشركات هي احدى الطرق القانونية التي يعتمد عليها غاسلوا الأموال إذ تعتبر بمثابة ستار يخفي المصدر غير المشروع للأموال، وينشأ هذا النوع من الشركات في الدول التي لا تفرض السرية على حساباتها المصرفية والتي تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالبساطة والسهولة،[1] حيث يعمل غاسلوا الأموال تحت غطاء هذه الشركة الوهمية بالقيام بمشروعات كبيرة ومزج الأموال غير المشروعة مع أرباح هذه الشركة حتى لا يكشف أمرها، إضافة إلى قيامهم بتزوير المستندات والاستعانة بخبراء في مجال المحاسبة والقانون لإظهار أرباح وهمية أمام مصلحة الضرائب بينما هي في الواقع تعاني من خسائر كبيرة.[2]

يطلق على هذا النوع من الشركات (بالشركات الدمى) ذلك لأن أغلبها شركات أجنبية مستترة يصعب تتبعها والاطلاع على مستنداتها، يتم تسجيلها بسهولة ودون أن يعلم بها أحد لكنها لا تمارس أي نشاط تجاري يكمل هدفها فقط في غسيل الأموال القذرة وإضفاء الصفة الشرعية عليها.[3]

من بين الأساليب التي تعتمد عليها الشركات الأجنبية في غسيل أموال هي خلق قضية وهمية بين شركتين يعملان كلاهما لصالح نفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا تخضع لأي قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى تتميز بنظام قانوني صارم بحيث يثور نزاع قانوني بين الشركتين لينتهي بالتصالح وقبول الشركة ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها وبالتالي تقوم الأخرى برد المبلغ المالي كله أو بعضه ذو المصدر غير المشروع الذي تم إيداعه في الحساب.[4]

---

[1] بلحاج بلخير، مرجع سابق، ص 84.

[2] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 188.

[3] محمد قسيمة، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2024، المجلد 09، العدد 01، ص 177.

[4] فريد علواش، جريمة غسيل الأموال- مراحل وأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007، العدد 12، ص 259.

2- تهريب العملة:

تتم هذه العملية بتهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وذلك بنقلها من طرف المتورطين بأنفسهم أو عن طريق أشخاص آخرين بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى خارج البلد، وتتم هذه العملية بإيداع هذه الأموال في حساب جاري موجود مسبقا في أحد المؤسسات المالية تجعل من الممكن نقلها بحريا،[1] حيث حرصت معظم دول العالم على مكافحة تهريب الأموال من خلال تعزير الرقابة الجمركية وفرض عقوبات قانونية على المسافرين الذين لا يفصحون عن المبالغ التي بحوزتهم إذ تجاوزت الحدود المسموحة لها،[2] لأنه وبعد هذه العملية يكون من الصعب التفريق بين الأموال المشروعة المودعة في الحساب سابقا أو التي جرى تحويلها إليه عبر الأنظمة المالية في العالم من خلال التحويلات البنكية وبين الأموال غير المشروعة التي أضيفت في هذا الحساب.[3]

إن علاج ظاهرة تهريب النقود إلى الخارج تستدعي تعزير الرقابة على المنافذ المالية من خلال مجموعة الآليات والإجراءات القانونية والرقابية التي تهدف إلى الحد من الجرائم المالية إلى جانب الحفاظ على استقرار السياسة النقدية.[4]

3- الصفقات النقدية:

ذلك من خلال تحويل العملة المحلية ذات القيمة الضعيفة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية،[5] بحيث يقوم غاسلو الأموال بشراء قطع من الذهب والمجوهرات الثمينة ذات القيمة الباهضة، ليقوم في مرحلة ثانية بإعادة بيعها سواء في الدولةنفسها أو خارجها ليحصل

[1] فريد علواش، مرجع سابق، ص 261.

[2] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 190.

[3] محمد قسيمة، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 179.

[4] فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 383.

[5] فريد علواش، مرجع سابق، ص 259.

بعدها على أموال سليمة، ويعود سبب لجوء غاسلي الأموال لشراء الذهب بالذات ذلك بسبب سعره المرتفع ومحافظته على سعره بحيث حتى ولو انخفض لن ينقص بنسبة كبيرة.[1]

ولا يقتصر فقط على شراء الذهب بل يعمل غاسلوا الأموال على اقتناء القطع الأثرية الثمينة والأحجار الكريمة واللوحات الزيتية لمشاهير الرسامين وشراء السيارات الفاخرة، ليقومون ببيعها مقابل الحصول على صكوك مصرفية بنفس القيمة ليكون هدفهم تحويل شكل الأموال القذرة إلى مشروعة.[2]

4- المكاسب من ألعاب القمار والملاهي:

تعد مصدرا جيدا لتدفقات نقدية متنوعة حيث تكون المبالغ النقدية عادة صغيرة من حيث الفئة لكنها كبيرة من حيث الحجم والقيمة، يتم دمج هذه المبالغ مع الأموال المطلوب تبييضها وإيداعها يوميا في مختلف فروع البنوك.[3]

حيث تتم عملية غسيل الأموال بهذه الطريقة من خلال اتفاق سري بين اللاعبين حيث يتعمد جميعهم الخسارة لصالح لاعب واحد مما يجعله يفوز ويحصل على جميع الأموال التي تكون في الأصل أموالا غير مشروعة.[4]

قد يلجأ غاسلو الأموال أيضا إلى شراء كميات كبيرة من الفيش وسداد قيمتها نقدا أو من خلال الإيداع في الكازينوهات بحجة المقامرة بها لاحقا لكنه في الحقيقة قد يلعب بمبلغ ضئيل بسيط أو لا يشارك مطلقا بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه في الكازينو واستبدال الفيش

---

[1] محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 105.

[2] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 44.

[3] نوفل سمايلي وآخرون، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، المجلد 01، العدد 01، ص 09.

[4] فريد علواش، مرجع سابق، ص 261.

بشيك يحمل اسمه أو اسم شخص آخر ثم يودعه في حسابه المصرفي مما يمنح الأموال مظهرا شرعيا وكأنها أرباح ناتجة عن المقامرة.[1]

وبهذا تبقى المكاسب الناتجة عن القمار وسيلة متميزة، لتبرير مبالغ ضخمة بحيث يلجأ إليها كبار وصغار المجرمين بالتواطؤ مع الوسيط المهني (مدير القمار) ولذلك تلعب الملاهي ودُور القمار والكازينوهات دورا فعالا يتمثل في تسهيل عمليات غسيل الأموال.[2]

ثانيا: غسيل الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي

تعتبر البنوك والمصارف أكثر المؤسسات التي تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال بهدف إضفاء الشرعية على الأموال القذرة عبر إجراءات مصرفية مختصة من بين هذه الأساليب:[3]

1- فتح حسابات جارية في البنوك:

تعتبر عملية إيداع الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية في بنك من البنوك من أكثر الأساليب الشائعة والأكثر استخداما من طرف غاسلوا الأموال بحيث يتم ذلك من خلال فتح حساب في البنك ليتم تحويلها إلى البلد المراد استثمار الأموال فيه وغالبا ما يكون البلد الأصلي للمودع.[4]

بحيث يعمل الراغب في إيداع أمواله بتجزئة المبالغ وإيداعها في عدة وكالات بنكية متعددة بحيث تكون كل دفعة أقل من الحد الأدنى المسموح به للرقابة أو التصريح وهذا بهدف تجنب اكتشاف العملية من قبل الجهات المختصة.[5]

---

[1] قسيمة محمد، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 179.

[2] علي لعشب، مرجع سابق، ص 33.

[3] محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 102.

[4] أمجد النقرش، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة القانونية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2016، العدد 05، ص 339.

[5] بلحاج بلخير، مرجع سابق، ص 83.

ثم يتم إرسال الأموال إلى بنوك أجنبية ثم سحبها نقدا ثم إعادتها إلى بلد المودعين الأصليين، بالرغم من أن هذه التقنية تقليدية في تاريخ غسيل الأموال إلى أنها لا تزال شائعة ومنتشرة على نطاق واسع خصوصا عند التعامل مع البنوك التي تسعى لجذب المزيد من الودائع.[1]

وبهذا تظهر الأموال غير المشروعة في صورة سليمة ويكون بذلك البنك ساهم في عملية غسيل الأموال،[2] وهذا راجع إلى تواطئ واتفاق بعض موظفي البنوك مع غاسلي الأموال وتهيئة الوضع لتتم هذه العملية في كافة السرية مقابل مكافئات ورشاوي.[3]

2- إعادة الاقتراض:

يلجأ غاسلو الأموال إلى إيداع الأموال غير المشروعة في أحد البنوك لدى أي بلد أجنبي يتميز بانعدام الرقابة وعدم وجود ضرائب على الدخل،[4] بالإضافة إلى سهولة شراء وتأسيس شركات وتوافر وسائل الاتصال الحديثة؛[5] أي أن نظامها المصرفي والمالي يتصف بالبساطة وعدم التعقيد والاستقرار السياسي والنقدي.[6]

بعد ذلك يقومون باستخدام هذه الأموال كضمان للحصول على قرض من إحدى البنوك المحلية في بلد آخر مما يمنحهم أموالا تبدو قانونية تماما من حيث المصدر، بهذه الطريقة يتمكنون من إستخدام تلك الأموال في شراء الممتلكات وإبرام الصفقات التجارية وممارسة أنشطة اقتصادية مختلفة دون إثارة الشبهات[7] ويمكن لهم تحويلها إلى بلدهم الأصلي دون مخاطرة، بالإضافة إلى أن هذه القروض تمنح لغاسلو الأموال الحصول على إعفاءات جبائية.[8]

---

[1] نوفل سمايلي وآخرون، مرجع سابق، ص 5.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص 47- 48.

[3] محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 103.

[4] محمد علي بعلي، مرجع سابق، ص 118.

[5] محمد قسيمة، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 174.

[6] فريد علواش، مرجع سابق، ص 256.

[7] بلحاج بلخير، مرجع سابق، ص ص 83- 84.

[8] نوفل سمايلي وآخرون، مرجع سابق، ص 5.

3- استخدام بطاقات الائتمان:

هي بطاقات يصدرها البنك لعملائه تتيح لهم سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقم سري ويستغل ممارسو عمليات غسيل الأموال هذه البطاقات لسحب الأموال غير المشروعة المراد غسلها من ماكينات الصراف الآلي في بلد أجنبي.[1]

في الوقت الحالي أصبحت معظم البنوك تقوم بإصدار بطاقات الائتمان التي تتيح لحامليها إجراء عمليات شراء دولية، إلا أن غاسلو الأموال يستغلون هذه الميزة بشراء سلع وبضائع في بلد أجنبي باستخدام البطاقات الائتمانية، فعند إجراءعمليات الشراء يطلب البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بتحويل المبلغ من البنك المصدر للبطاقة فيقوم الأخير بعملية التحويل تلقائيا؛ أي يقوم البنك بخصم القيمة من حساب زبونه.[2]

الأمر بدى أكثر خطورة بحيث أصبحت عصابات الجريمة المنظمة تصنع أجهزة صراف آلي مزيفة تتيح لهم معرفة أرقام بطاقات الائتمان الخاصة بالعملاء ليقومون بعد ذلك بتزوير هذه البطاقات واستخدامها لسحب أموال الضحايا بدون علمهم.[3]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة

يعمل غاسلوا الأموال وبهدف إخفاء الشرعية على أموالهم اللجوء إلى استغلال الأساليب الحديثة والمتطورة للقيام بعملية غسيل الأموال ذلك بحكم سرعتها وسهولة استعمالها والأهم من ذلك صعوبة تعقبها ومتابعتها،[4] وهي:

---

[1] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 194.

[2] صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2005، المجلد 29، العدد 02، ص 64.

[3] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 194.

[4] آمنة بوعلام، علام ساجي، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018، العدد 06، ص 320.

أولا: بنوك الأنترنت

تعتبر بنوك الأنترنت من أخطر الأساليب التكنولوجية المعتمد عليها في عملية غسيل الأموال فهي تتيح لغاسلي الأموال نقل وتحويل مبالغ ضخمة سهولة وسرعة وأمان.[1]

جدير بالإشارة أن بنوك الأنترنت لا تعني البنوك العادية المنتشرة في العالم التي تقدم لزبائنها خدمات مالية وتمنح القروض المسيرة أو التسهيلات البنكية، وإنما هي مواقع إلكترونية تقدم خدمة محددة لزبونها وفق آلية محددة، حيث يقوم المتعامل بإدخال رقمه السري في الكمبيوتر المزود يخدمة الأنترنت على موقع الوسيط (البنك) ومن ثمة يستطيع تحويل الأموال كما يرغب،[2] حيث تقدم البنوك الإلكترونية مجموعة محدودة من الخدمات المصرفية وأهمها تحويل الأموال بين الدول أو بين الأفراد وذلك يعود إلى طبيعة شبكة الأنترنت والمنصات المصرفية الرقمية التي تعتمد على السرعة في تنفيذ العمليات ولذلك توفر هذه الآلية لغاسلي الأموال إمكانية نقل مبالغ ضخمة أو تحويلها بسرعة وأمان تام حيث تعمل هذه البنوك في ظل سرية مطلقة دون الكشف عن هوية المتعاملين علاوة على ذلك فهي لا تخضع لأي لوائح أو قوانين رقابية مما يزيد من ضرورتها، كما أن الحدود الجغرافية والوطنية لا تشكل عائقا أمام تنفيذ أي حجم من المعاملات المالية إذ تتم هذه العملية فورا دون إمكانية تتبعها أو رصدها.[3]

ثانيا: البطاقات الذكية

هي وسيلة من وسائل الدفع المالي عن بعد التي تغني مستخدميها عن حمل النقود أو استخدام الأسلوب التقليدي للدفع، فهي تعمل كبطاقة مشحونة مسبقا بقيمة مالية معينة، يتم إصدارها من قبل البنك أو المصرف وعند رغبة المستخدم في شراء سلعة أو خدمة يمكنه فقط تمرير البطاقة في أجهزة مخصصة موجودة لدى التاجر ومرتبطة بالبنك أو المصرف

[1] فتيحة قندوز، مرجع سابق، ص 385.

[2] محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص ص 110- 111.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 62.

الذي أصدرت البطاقة من قبله، ليتم خصم قيمة المشتريات من الرصيد المخزون في البطاقة وتحويله لحساب التاجر وعند نفاذ الرصيد يمكن إعادة شحن البطاقة لاستخدامها مجددا.[1]

هي شبيهة ببطاقات الإئتمان لكنها مزودة بشرائح كمبيوتر كما يستخدمها غاسلو الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، ويكمن الفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية مما يجعل استخدامها غير مرتبط بأي أثر مادي واضح.[2]

ما يميز البطاقة الذكية قدرتها العالية على الاحتفاظ بملايين الدولارات في الشريحة الخاصة بها، مما يساهم في نقل الأموال إلكترونيا أي عبر الهاتف دون الحاجة إلى تدخل البنك وهذه الوسيلة في غاية الخطورة بحيث تجعل من الصعب متابعة وترقب المجرمين.

وبالتالي فالجدير بالذكر أن التكامل المحتمل بين تكنولوجيا البطاقة الذكية ونظام بنوك الأنترنت قد يوفر طرق جديدة لغسل الأموال يصعب كشفها وتتبعها وهذا يشكل تحديا إضافيا للجهات المختصة بمكافحة هذه الجرائم.[3]

ثالثا: أجهزة الصرف الآلي

تستخدم هذه الآلات في عملية غسيل الأموال عبر تنفيذ العديد من عمليات الإيداع والسحب الأموال المراد غسلها في يوم واحد ومن مواقع مختلفة مما يجعل من الصعب على السلطات المختصة رصدها أو اكتشافها، كما أن هذه الأجهزة لا تخضع للالتزامات المفروضة على البنوك والتي تتطلب الإبلاغ عن المعاملات المالية التي تتجاوز حدود معينة تحددها القوانين للسلطات المختصة.[4]

[1] محمد عبد الرشدان، مرجع سابق، ص 117.

[2] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 199.

[3] صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص 65.

[4] علي لعشب، مرجع سابق، ص 36.

رابعا: النقود الإلكترونية

هي بطاقة إلكترونية مشحونة برصيد مالي تستخدم كوسيلة للدفع مثلها مثل النقود لدرجة جعلت البعض يعتبرها البديل المستقبلي للنقد التقليدي[1] تتيح النقود الإلكترونية تنفيذ العمليات مباشرة عبر الأنترنت دون الحاجة إلى وسيط أو التواصل مع جهة أخرى، مما يتيح إجراء التحويلات بين طرفين بكل سهولة، وتكون النقود الإلكترونية محل إستغلال غاسلو الأموال بحكم إنخفاض تكلفتها وسهولة استخدامها وأنها غير خاضعة للحدود.[2]

بالرغم من تعدد مزاياها واستحسان البعض لخدماتها ما يعاب عليها أن النقود الإلكترونية سهلة التزوير مقارنة بالنقود التقليدية خصوصا مع الحفاض على سرية بيانات هوية المستخدمين مما يمنع أي شخص من الاطلاع على المعلومات والبيانات المالية المرتبطة بالصفقة.[3]

[1] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 202.

[2] فريد علواش، مرجع سابق، ص 262.

[3] دريس باخويا، مرجع سابق، ص ص 202- 203.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل توصلنا إلى أن عملية غسيل الأموال تعد عملية منظمة ذات بعد وطابع اقتصادي، تتعدد تعريفاتها باختلاف الدول وتتسم هذه العملية بتداخل وتشابك مراحلها مما يصعب على الجهات المختصة كشفها، كما تتنوع أساليب وتقنيات الغسل بين الطرق التقليدية والحديثة وجميعها تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال غير المشروعة ودمجها في النظام الاقتصادي للدولة، ولهذه الأخيرة تداعيات خطيرة نظرا للآثار السلبية التي تخلفها سواء الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية، وهذا نظرا لطبيعتها العابرة للحدود وارتكابها في عدة مناطق وأقاليم مختلفة.

الفصل الثاني:

تجريم غسيل الأموال

الفصل الثاني: تجريم غسيل الأموال

تمهيد:

إن عمليات غسيل الأموال، باتت تهدد أمن واقتصاد كثير من الدول من بينها الجزائر، إذ تعتبر من بين أخطر العمليات في الوقت الراهن، نظرا لما تفرزه من أضرار على الفرد والمجتمع ككل، وللتصدي لهذه العملية، عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية، وفقا للإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والعمل على إستحداث نصوص قانونية جديدة، تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة، والتي من بينها عملية غسيل الأموال، فسعت إلى تجريمها، أولا بإعطاء الفعل المجرم الوصف الذي ينطبق عليه من بين كل الأوصاف التي يتضمنها التشريع الجزائي، حتى يكون نشاط غسيل الأموال مطابق للنموذج القانوني الذي نص عليه المشرع، وهو النص الجنائي لقيام الجريمة قانونا.

وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول: أركان جريمة غسيل الأموال

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

المبحث الأول: أركان جريمة غسيل الأموال

إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة لاحقة لنشاط سابق لها في الوقوع، هو المصدر الأصلي للمال غير المشروع، والجريمة هي فعل غير مباح، أو امتناع عن فعل يأمر به القانون صادر عن إرادة جنائية، والقانون يقرر لهذا الفعل أو الامتناع عقوبة أو تدابير أمن وعملية غسيل الأموال لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتناول من خلال (المطلب الأول) الركن الشرعي، وفي (المطلب الثاني) الركن المادي، وفي (المطلب الثالث) الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني، على اعتبار أن المبدأ القانوني للعقاب يقتضي أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني «أي أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون، ويعاقب عليه بنص قانوني، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية التجريم والعقاب».[1]

حيث أقرت المادة 43 من الدستور الجزائري: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم».[2]

وعليه وجوب وجود نص قانوني يجرم القيام بفعل أو مجموع الأفعال التي تشكل جريمة غسيل الأموال، وعلى أساسها يرتب المشرع الجزاء المناسب لها.[3]

ونتيجة لذلك بادر المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لظاهرة غسيل الأموال، بدء بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، وإصدار القوانين (الفرع الثاني).

---

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 135.

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 12.

[3] خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017، المجلد 02، العدد 08، ص 600.

الفرع الأول: المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

لقد صادقت الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجريم ومكافحة عمليات غسيل الأموال. من بينها المصادقة المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بفيينا سنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 1995/01/28 والتي عرفت غسيل الأموال من خلال المادة 3 منها.[1]

كما صادقت وبتحفظ أيضا على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 فقد نصت المادة السادسة منها على وجوب تجريم غسيل عائدات الجرائم نظرا لكونها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

إضافة إلى المصادقة وبتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، كما جاء في المادة 14 من هذه الاتفاقية ما يتعلق بتدابير منع غسل الأموال.[3]

الفرع الثاني: إصدار القوانين

قصد تجريم ومكافحة ظاهرة غسيل الأموال قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين والأوامر والتي تتوافق وبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

---

[1] أنظر المادة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مصدر سابق، ص 17.

[2] أنظر المادة 6 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مصدر سابق، ص 2.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2024، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004، ص 12.

أولا: القوانين

بادر المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي لها علاقة بغسيل الأموال من بينها:

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003،[1] حيث جاء في المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية، كما نصت المادتان 105 و106 على بعض الصلاحيات لخلية معالجة المعلومات المالية بأن تأمر بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة تأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد لأرصدة موجودة في حسابات كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك متعلق بغسيل أموال، على أن لا تتجاوز مدة هذه التدابير 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة.[2]

وبتاريخ 10 نوفمبر 2004 صدر القانون 15/04 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات حيث استحدث فيه قسم خاص لتجريم غسيل الأموال ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، قسم سادس مكرر بعنوان "تبييض الأمول" من المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7،[3] حيث تتناول المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، وقد جاءت على سبيل الحصر، والمادتان 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 4 تضمنت العقوبات الأصلية لجريمة تبييض الأموال والمادتان 389 مكرر 5 إلى 389 مكرر 7 نصت على عقوبات تكميلية.

- كما أصدر المشرع قانون خاص مستقل يجرم هذه الجريمة الخطيرة، وذلك من خلال القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ويحتوي هذا القانون على ستة وثلاثون (36) مادة موزعة على ستة (06) فصول، حيث اشتمل الفصل الأول

---

[1] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 194.

[3] أنظر المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من القانون رقم 04-15، مصدر سابق، ص ص 10- 11.

على تعريف الأفعال التي تشكل جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ومن خلال المادة 2 منه يعتبر تبييضا للأموال:[1]

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: الأوامر

الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تنص المادة الأولى على تجريم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية.[2]

أيضا نصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض والذي يدعم من خلاله شروط اعتماد البنوك المالية وفتحها وكذا

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 05-01، مصدر سابق، ص ص 4- 5.

[2] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 23 فيفري 2003، ص 17.

المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر والسيولة والقدرة على الوفاء.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال

الركن المادي لجريمة غسيل الأموال هو ذلك الجانب الظاهر عن الجريمة ويتجلى من خلاله الفعل الإجرامي الملموس حيث يتم من خلاله المساس بالمصالح العامة والخاصة.[2]

ويعرف أيضا بأنه النشاط الذي يصدر الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون لفرض الجزاء.[3]

أي أنه العمل العضلي للفاعل بحيث لا يمكن تصور جريمة دون وجود هذا الركن المادي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للجريمة، ومن خلاله يتم الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا.[4]

من المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة في شكلها التقليدي يتكون من عناصر أساسية المتمثلة في السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، النتيجة الإجرامية (الفرع الثاني) ومحل الجريمة (الفرع الثالث) والعلاقة السببية (الفرع الرابع) وجريمة غسيل الأموال شأنها شأن كافة الجرائم تقوم على هذه الأركان.

---

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003، ص 03.

[2] خدوجة خلوفي، فريدة لوني، مرجع سابق، ص 602.

[3] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 153.

[4] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 765.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال

يطرح السلوك الإجرامي المتعلق بجريمة غسيل الأموال مشكلة خاصة نظرا لتنوع الوسائل التي يتم من خلالها ارتكابه وحداثة هذا النوع من الجرائم، كما تثير النتيجة الإجرامية الناتجة عن هذه الجريمة مشكلة مشابهة.[1]

يشكل السلوك الإجرامي أحد أبرز عناصر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال لما له من دور في الكشف عن أنشطة الجاني في التعامل مع الأموال غير المشروعة كما يعكس القصد الإجرامي الذي ينتهي بتحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون.[2]

بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة غسل الأموال في غياب سلوك مادي يصدر عن الجاني ويتجسد في أفعال خارجية ملموسة تدل على ارتكابه لها.[3]

وبالتالي فإن السلوك الإجرامي هو كل نشاط مادي يصدر عن الجاني سواء اتخذ هذا النشاط شكلا إيجابيا كارتكاب فعل يجرمه القانون أو شكلا سلبيا كالامتناع عن القيام بفعل يفرضه القانون.[4]

أولا: أنواع السلوك الإجرامي

1. السلوك السلبي لجريمة غسيل الأموال:

يعد الامتناع عنصرا بالغ الأهمية في جريمة غسيل الأموال لاسيما عندما يتم عبر الجهاز المصرفي والمالي ذلك لأن مقتضيات حماية الأمن الاقتصادي والاجتماعي التي تخل به جريمة غسيل الأموال تستوجب من المشرع توسيع نطاق الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والمصرفية ليتعين عليها القيام بعدد من الأعمال المحددة واتخاذ تدابير معينة تقتضيها عملية تحقيق هذه الحماية لذلك نلاحظ أن جريمة غسيل الأموال قد تتخذ

---

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 124.

[2] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 155.

[3] حكيم محمد عثمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، ليبيا، 2017، العدد 06، ص 95.

[4] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 124.

شكلا سلبيا يتمثل في الامتناع عن تنفيذ ما فرضه القانون.[1] مثال: امتناع موظف واقع عليه واجب الإخطار عن الإبلاغ عن عمليات مشبوهة.

2. السلوك الإيجابي لجريمة غسيل الأموال:

يتمثل جوهر غسيل الأموال في كل فعل يهدف إلى إضفاء طابع قانوني على الأموال التي تم الحصول عليها من خلال أنشطة غير مشروعة، يتم ذلك سواء من خلال استغلال الأدوات المصرفية المشروعة أو عبر استخدام الحيل المصرفية غير القانونية لتغطية مصدر تلك الأموال. وبشكل عام، يتضمن غسيل الأموال استخدام أي وسيلة كانت لتحقيق الهدف.[2] مثال: إيداع أموال غير مشروعة في حساب جاري لدى بنك من البنوك.

ثانيا: صور السلوك الإجرامي

عند تناول الركن المادي لجريمة غسيل الأموال من حيث السلوك الإجرامي تأتي المادة الثانية من القانون 01/05 والتي تقابلها نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها حصرت صور السلوك الإجرامي المتمثلة في:

1. تحويل الأموال ونقلها:

تشمل عملية تحويل الأموال في نقل عائدات الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات أو أي جريمة أخرى بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات وتكتسب هذه العملية أهمية خاصة في سياق مكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي وملاحقة المصارف التي تقوم بعمليات التحويل حتى وإن كانت الأمول تحول لصالح مصرف آخر يقع في دولة أخرى.[3]

ويقصد به كل إجراء مصرفي أو غير مصرفي يهدف إلى تفسير الهيئة الأصلية الأموال المتحصلة من جريمة، وذلك بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع ويتجلى التحويل

---

[1] مفيد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 124.

[2] مرجع نفسه، ص 124.

[3] محمد عبد السلام سلامة، عمليات غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنة، ص 70.

في تغيير شكل الأموال أو نوع العملة المحلية الضعيفة الناتجة عن نشاط إجرامي إلى أصول ذات قيمة عالية مثل المجوهرات أو اللوحات الفنية النادرة أو السبائك الذهبية ليتم لاحقا بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالدولار الأمريكي أو اليورو.[1]

كما قد يتم التحويل من خلال استخدام شركات الصرافة أو عبر شراء سندات تأمين أو بإنشاء شركات أجنبية وهمية تستخدم كوسيلة لتحويل تلك الأموال إلى الخارج أو تقديم المساعدة إلى شخص متورط ارتكب جريمة أصلية أدت إلى الحصول على هذه الممتلكات والتي تهدف إلى تمكينه من الإفلات من العقاب.[2]

أما نقل الأموال يقصد به انتقالها من دولة لأخرى أو من موقع جغرافي لآخر وبقصد بها التدفقات النقدية ذات الأجل القصير التي يتم تهريبها إلى الخارج لأغراض المضاربة، ويطلق على هذا النوع من الأموال برأس المال الساخن.[3]

ويتم نقل هذه الأموال من مكان لآخر سواء تم ذلك بوسائل مادية مثل التهريب أو عبر التحويلات البرقية والالكترونية، ويعد التهريب من أبرز الأساليب التقليدية المستخدمة في عمليات غسيل الأموال لذلك أولت العديد من الدول اهتماما بالغا لمكافحة هذه الظاهرة من خلال سن قوانين صارمة وتعزيز التشريعات ذات الصلة، إلى جانب تشديد الرقابة الجمركية لضمان فعلية التصدي لهذه الممارسات.[4]

2. تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها:

يقصد به محاولة إظهار الأموال المتحصلة من جرائم سابقة وكأنها أموال مشروعة ويتم ذلك بإخفاء مصدرها الحقيقي وتكمن خطورة هذه العملية في أنها تمثل المرحلة الأساسية في عملية غسيل الأموال.

---

[1] محمد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص

[2] خدوجة خلوفي، فريدة لوني، مرجع سابق، ص 603.

[3] أمجد النقرش، مرجع سابق، ص 311.

[4] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 169.

وتشمل هذه العملية كل وسيلة تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية، أو الحقوق المرتبطة بها أو ملكيتها.

وتتم هذه العمليات باستخدام أساليب وتقنيات مالية معقدة وحديثة تساعد على تمرير الأموال المشبوهة دون إثارة الشكوك وتسهل دمجها في النظام المالي المشروع.[1]

عملية الإخفاء هي كل تصرف يهدف إلى حجب الحقيقة حول المصدر غير المشروع سواء تم هذا الإخفاء بشكل ظاهر أو خفي ولا يشترط معرفة الدافع وراء الإخفاء، إذ يمكن أن يتم بوسائل تبدو قانونية كشراء أشياء مسروقة أو الحصول على أموال غير مشروعة على شكل هبة، أما عملية التمويه تعني خلق مصدر مشروع وهمي الأموال غير القانونية مثل دمج هذه الأموال ضمن أرباح شركة قانونية فتظهر وكأنها أرباح وهمية حقيقية.

ويمكن أن يكون محل الإخفاء أو التمويه مرتبط بحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكان وجودها أو طريقة التصرف فيها أو نقلها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها.[2]

3. حيازة الأموال واستخدامها:

تعد حيازة الأموال الناتجة عن جرائم سواء كانت متعلقة بالاتجار بالمخدرات أو غيرها من أبرز صور غسل الأموال وتظهر هذه الصورة بشكل خاص عندما تقوم المصارف والمؤسسات المالية بقبول أموال مع العلم بمصدرها غير المشروع ويتجسد ذلك في إيداع هذه الأموال في حسابات مصرفية أو عبر وسائل أخرى تتيح تحويلها وتضليل مصدرها الحقيقي بهدف إدماجها في الدورة المالية المشروعة،[3] حيث يعد تلقي الأموال من مرتكبي جريمة غسيل الأموال سواء كانت رشوة أو مقابل خدمة وسواء كانت هذه الأموال سائلة أو تحويلات مصرفية يعاقب عليها مجرد حيازتها سواء كانت مملوكة للحائز أو للغير على سبيل الأمانة، أو المودعة في حساب جاري أو استخدامها لأي غرض كان مشروع أو غير مشروع، فالعبرة

[1] محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 69.

[2] خديجة خلوفي، فريدة لوني، مرجع سابق، ص 603.

[3] محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 69.

تكمن في علم المتلقي وقت تسلمه أنها ناتجة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في إتفاقية فينا أو عن فعل يعد مشاركة في تلك الجرائم.[1]

لذلك تعد حيازة الأموال من الأمور التي تنطبق بشكل خاص على البنوك والمؤسسات المالية حيث تودع فيها أحيانا أموالا غير مشروعة وتكون هذه المؤسسات على علم بمصدرها غير القانوني ولتفادي افتراض علمها بذلك اعتمدت أنظمة الصرف في التشريعات المقارنة على آليات تقنية تهدف إلى إبراء ذمة هذه المؤسسات من بين هذه الآليات إلزامها بإبلاغ السلطات المختصة على أي رصيد بنكي يتجاوز مبلغا معين يحدد بناء على متوسط القدرة الإدخارية للمواطن العادي كما توجد آلية أخرى تلزم البنك بالإبلاغ عن أي مبلغ مالي يودع في حساب معين دون توفر مبررات كافية توضح مصدره.[2]

بالإضافة إلى هذه الصور الثلاثة للسلوك الإجرامي في جريمة غسيل الأموال تجدر الإشارة إلى صورة لا تقل خطورة تتمثل في الشروع في ارتكاب الجريمة، فالشروع يعبر على النية الإجرامية للفاعل حق ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة.

4. الشروع في جرائم غسيل الأموال:

عرف المشرع الجزائري الشروع في قانون العقوبات في المادة 30 على أنه: «كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».[3]

وبناء على ذلك فالشروع يقوم على ثلاث أركان:

- البدء في التنفيذ.
- عدم تحقق النتيجة الجرمية.
- القصد لارتكاب الجناية أو الجنحة.

---

[1] أمجد النقرش، مرجع سابق، ص ص 313- 314.

[2] خدوجة خلوفي، فريدة لوني، مرجع سابق، ص 603.

[3] أنظر المادة 30 من قانون 04-15، مصدر سابق، ص 18.

وبالتالي إذا لم تجتمع هذه الأركان سيؤدي ذلك لانعدام المسؤولية الجنائية والشروع في جرائم غسيل الأموال أنها شأن الجرائم الأخرى، حيث تسري الأركان العامة التي يتطلبها الشروع في الجريمة على الشروع في جرائم غسيل الأموال أيضا دون استثناء.

بحيث لا يعد الشروع في الجريمة خاصة في جرائم غسيل الأموال بداية العقد الإجرامي بل تسبقه مراحل تمهيدية ضرورية تعد أساسا لقيام هذا السلوك الإجرامي تتمثل في:[1]

- مرحلة التفكير وعقد العزم.
- مرحلة التحضير للجريمة.
- مرحلة تنفيذ الشروع.

أ. مرحلة التفكير في الجريمة: لا يعتبر مجرد التفكير في ارتكاب جريمة أو العزم على تنفيذها فعلا معاقبا عليه قانونا طالما لم يتجسد هذا القصد في سلوك مادي ملموس، ذلك أن النية وحدها ما لم تترجم إلى أفعال تمس مصالح الأفراد وتنتهك حقوقهم وعلاقاتهم.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري: «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها».[3]

ب. مرحلة التحضير للجريمة: تمت الإشارة في وقت سابق أن العزم على ارتكاب جريمة وكذلك الأفعال التحضيرية التي تتبعها لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها أساسا للتجريم ما دامت لم ترتقي إلى مرحلة الشروع ويعزى ذلك كون هذه الأفعال تفتقر إلى الوضوح الكافي للدلالة على نية الجاني ومسؤولية الجنائية مما يجعل من الصعب تحديد الإطار القانوني لمساءلته.

---

[1] محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 67.

[2] مرجع نفسه، ص 68.

[3] المادة 30 من القانون رقم 04-15، مصدر سابق، ص 18.

بالرغم من كونها تندرج ضمن الأعمال التحضيرية إلا أنه يمكن في بعض الحالات اعتبار هذه الأفعال جرائم قائمة بذاتها، نظرا لما تشكله من تهديد لأمن المجتمع واستقراره ومثال ذلك ما يقوم به مرتكبو جريمة غسيل الأموال من تصرفات تمهيدية كإساءة الإئتمان بغرض الإعداد لعملية الغسل وإخفاء مصدر غير مشروع لتلك الأموال وعليه فإن جريمة إساءة الائتمان تعد جريمة مستقلة يعاقب عليها القانون حتى وإن ارتكبت في سياق التحضير لجريمة غسيل الأموال.[1]

ج. البدء في التنفيذ (الشروع): تعد هذه المرحلة تجسيدا فعليا للنية والعزم والتصميم على ارتكاب الفعل الإجرامي إذ يبدأ الجاني من خلالها بتنفيذ سلوكه الإجرامي على أرض الواقع ولأهمية هذه المرحلة وخطورتها تدخل المشرع لتجريمها ومعاقبة من يقدم عليها.

وكما أشرنا سابقا فإن الشروع في جريمة غسيل الأموال لا يختلف في جوهره عن الشروع في الجرائم الأخرى إذ يقوم على ثلاث عناصر أساسية تم ذكرهم سابقا، حيث يعد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الأموال غير المشروعة والكشف عن هذه الأفعال قبل إتمامها شروعا في عملية غسيل الأموال يتوجب العقاب ويشمل ذلك الشروع التام والناقص مع اختلاف العقوبة بينهما حيث يكون العقاب في حالة الشروع الناقص أحق.[2]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك الأثر الذي يحدثه الفعل الإجرامي والذي يتمثل في الإعتداء على مصلحة محمية قانونا.[3]

ويعرف القانون النتيجة في جريمة غسل الأموال بأنه كل ما يتعلق بإخفاء أو تمويه الطابع القانوني للأموال أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المرتبطة بها.[4]

---

[1] محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 69.

[2] مرجع نفسه، ص 69.

[3] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 76.

[4] صالحة العمري، مرجع سابق، ص 189.

من خلال استقرار نصوص التجريم المتعلقة بجريمة غسيل الأموال يتضح أن المشرع يشرط أحيانا لقيام هذه الجريمة ولفرض العقوبة المقررة لها أن يترتب على السلوك الإجرامي نتيجة مادية معينة أي حدوث ضرر ملموس، في حين أنه في حالات أخرى لا يشرط المشرع تحقق نتيجة مادية محددة، بل يركز التجريم على الفعل الإجرامي ذاته سواء تمثل في الفعل أو الامتناع، وذلك بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه.[1]

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة غسيل الأموال في قطع الصلة بين المال ومصدره غير المشروع أي محاولة إضفاء الشرعية على الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية ويعد فصل العلاقة بين المال ومصدره أمر خطير لأنه يصعب على القانون تتبع مصدر تلك الأموال وملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية.[2] وهي نوعين:

أولا: النتيجة الضارة لجريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم ذات النتيجة إذ لا تكتمل أركانها إلا بحدوث ضرر فعلي ناتج عن السلوك الإجرامي فالنتيجة تعد عنصرا أساسيا في تكوين الجريمة ويشرط أن تمس مصلحة محمية قانونا مما يجعلها من جرائم السلوك والنتيجة.

ثانيا: النتيجة الخطرة في جريمة غسيل الأموال

لا يقتصر اهتمام المشرع الجنائي على تجريم الأضرار التي تقع فعليا نتيجة السلوك الإجرامي بل يتعداه ليشمل الأضرار المحتملة التي قد تقع مستقبلا والتي يطلق عليها النتائج الخطرة، وتعد جرائم الخطر ذات أهمية بالغة في زمننا المعاصر حتى أن بعض الفقهاء وصفوها بأنها تمثل شكلا من أشكال الأمراض الحديثة التي ارتبطت ارتباطا وثيقا بواقع المجتمعات المدنية المتقدمة.[3]

[1] محمد نايف الدليمي، مرجع سابق، ص 135.

[2] مرجع نفسه، ص 136.

[3] مرجع نفسه، ص 137.

الفرع الثالث: محل جريمة غسيل الأموال

يتمثل محل جريمة غسيل الأموال في الشيء الذي ينصب عليه الفعل الإجرامي ويشمل ذلك الأموال أو العائدات الناجمة عن أي جريمة خاصة الجرائم المرتبطة بالإتجار بالمخدرات[1] رغم اختلاف مسميات محل جريمة غسيل الأموال باختلاف التشريعات إلا أن جوهر المعنى يبقى واحد ويتمثل في الأموال الناتجة عن مصدر غير مشروع مهما اختلفت صورها أو الأشكال التي تندمج فيها أو تتحول إليها.

حيث استخدم المشرع الجزائري مصطلح الممتلكات الإشارة إلى محل جريمة غسيل الأموال موسعا بذلك من نطاق مفهوم المال المتصل بالجريمة سعيا منه للحد من الجريمة الأصلية وحرمان الجاني من الاستفادة من العائدات غير المشروعة.[2]

قد ورد في المادة 389 قانون عقوبات على أنه: يعتبر تبيضا للأموال ما يلي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات أو مصدرها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.[3]

كما توسع المشرع الجزائري في محل جريمة غسيل الأموال باستحداث المادة 4 المعدلة والمتممة بموجب قانون 23- 01 ليشمل: «أي نوع من الممتلكات أو الأموال من أي طبيعة كانت، بما فيها الموارد الطبيعية والقيم المالية الافتراضية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك وبصورة غير حصرية، الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو الممتلكات أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، والشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وكذا

[1] محمد عبد السلام سلامة، مرجع سابق، ص 70.

[2] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 172.

[3] علي لعشب، مرجع سابق، ص 107.

الفوائد والأرباح المحتملة والعائدات والقيم الأخرى الناتجة من هذه الأموال والممتلكات أو الأموال، وكل عائدات يمكن أن تستغل في الحصول على أموال أو ممتلكات أو خدمات».[1]

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من مفهوم محل جريمة غسيل الأموال حيث أصبح يشمل أشكالا حديثة ومعقدة تتمثل في كافة أنواع الأموال أو الممتلكات المادية وغير المادية منقولة أو عقارية.

الفرع الرابع: العلاقة السببية

تمثل العلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال عند البعض في الرابط القائم بين الفعل المرتكب والنتيجة المرتبة عنه، يذهب اتجاه آخر إلى أن هذه العلاقة لا تقتصر على مجرد وقوع السلوك الجرمي وحدوث النتيجة الجرمية بل يجب أن تستند النتيجة تحديدا بذلك السلوك، بحيث يكون الفعل هو السبب المباشر والفعلي في تحقيق النتيجة المعاقب عليها، لكي يكتمل الركن المادي لجريمة ما لابد من وجود رابطة سببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية المحظورة التي ترتبت عليه، فإذا اعتبرت جريمة غسيل الأموال جريمة مادية فلا إشكال في تطبيق القواعد العامة لكونها تتطلب نتيجة إجرامية، أما إذا تم تصنيفها كجريمة شكلية فإن تحقق النتيجة يصبح غير ضروري وتقام المسؤولية بمجرد المساس بالمصلحة المحمية قانونا.[2]

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال

يقصد بالركن المعنوي توافر الإرادة المقترنة بالسلوك، فحتى نقول بأن الجريمة عمدية، هذا يتطلب إتجاه الإرادة للقيام بالفعل من أجل إحداث النتيجة، فإذا كانت الإرادة متجهة للسلوك دون النتيجة، فهنا تكون الجريمة غير عمدية.[3]

فالركن المعنوي لكل جريمة يتألف من عنصرين أساسيين، إذا تخلف أحدهما فالجريمة لا تكون عمدية، وهما العلم والإرادة. وجريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية

[1] أنظر المادة 04 من قانون رقم 23-01، مصدر سابق، ص 7.

[2] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 180.

[3] علي لعشب، مرجع سابق، ص 108.

تتطلب توافر القصد الجنائي.[1] وهذا الأخير على نوعين، القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

وعليه سنتناول القصد الجنائي العام في (الفرع الأول) والقصد الجنائي الخاص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه: «يعتبر تبيضا للأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية».[2]

إن جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، ويتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يشترط في الجاني علمه بأن الأموال محل عملية الغسيل هي أموال ناتجة عن نشاط إجرامي، فالقصد الجنائي العام لا يتحقق في حالة جهل الجاني بذلك لتخلف أحد عناصره وهو العلم، وبالتالي فإن الجريمة لا تقوم، والعلم ينصب على كافة صور السلوك الإجرامي الوارد في المادة 389 مكرر.[3]

«فالقانون الجزائري يستوجب توفر عنصر "العلم" القيام جريمة غسيل الأموال، حيث ينص في النقطة (أ) على تحويل الممتلكات، أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عئدات إجرامية، وفي النقطة (ب) على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها... مع علم

[1] فريد ناشف، مرجع سابق، ص 766.

[2] المادة 389 مكرر من قانون 04-15، مصدر سابق، ص ص 189- 190.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 157.

الفاعل أنها عائدات إجرامية، أما في النقطة (ج) فقد نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها، أو استخدامها مع "علم" الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية».[1]

كما يجب أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة أن المال محل الغسيل ناتج عن نشاط إجرامي، ويتطلب ذلك أن يكون العلم معاصرا ومتزامنا مع الفعل المكون للقصد، وأن ينصب على كل تفاصيل الواقعة المتعلقة بموضوع الحق المعتدى عليه، ومكان وزمان ارتكاب الفعل، فالعلم يجب أن يتحقق لحظة إرتكاب السلوك الإجرامي وليس بعد ارتكاب الفعل.[2]

والوقت الذي يجب أن يكون فيه الجاني على علم بعدم مشروعية المال محل الغسيل، يتوقف على ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، ففي الجرائم الوقتية يجب توافر علم الجاني بمصدر المال محل الغسيل لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة الغسيل أي تعاصر ركنيها المادة والمعنوي لحظة ارتكاب الجريمة، ومن ثم ينتفي الركن المعنوي، إذا كان العلم بالمصدر الإجرامي للمال عقب ارتكاب السلوك الإجرامي.

وإذا كانت الجريمة مستمرة، حيث يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية إلى وقت لاحق بإرادة الجاني، وكأثر لسلوكه الإجرامي، فعنصر العلم في هذه الجريمة لا يتطلب توفره لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، وإنما بتوافر العلم بالمصدر غير الشرعي للمال في أي لحظة لاحقة على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.[3]

ففي الجريمة المستمرة لا يتطلب ضرورة تعاصر أو تزامن الركنيين معا، فالركن المعنوي يقع لاحقا عن الركن المادي دون أن يمنع قيام الجريمة قانونا.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

إضافة إلى القصد الجنائي العام، يشترط القانون من خلال الفقرة الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على: «يعتبر تبيضا للأموال: تحويل

[1] علي لعشب، مرجع سابق، ص 109.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 157.

[3] نبيل صقر، عز الدين قمراوي، مرجع سابق، ص 155.

الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل على أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته».[1]

فالقصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان هدف الجاني من نشاطه إخفاء أو تمويه طبيعة أموال متحصلة من نشاط غير مشروع، وذلك من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها وجعلها تبدوا كأنها متحصلة من مصادر مشروعة، فمجرد ارتكاب السلوك المادي للجريمة إذا لم يكن مقترنا بإرادة متجهة من الجاني إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات، فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية وذلك لتخلف القصد الجنائي الخاص لديه.[2]

«فالقصد الجنائي الخاص يتوافر إذا كان الجاني يقصد من نشاطه، إما إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته».[3]

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال

لقد بدلت الجزائر جهودا مضنية لمواجهة العمليات المتصاعدة لغسيل الأموال، فسعت إلى تبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة، ومجابهتها بتطوير المنظومة التشريعية والقوانين التي تجرمها، وتقرير العقاب الملائم لها، إضافة إلى إستحداث أجهزة وهيئات تتولى مهمة الرقابة ومحاربة الفساد المالي.

وعليه سنتناول من خلال هذا المبحث مطلبين؛ المطلب الأول الأليات الوقائية لمنع جريمة غسيل الأموال، أما المطلب الثاني الآليات الردعية لجريمة غسيل الأموال.

---

[1] المادة 389 مكرر من قانون 04-15، مصدر سابق، ص ص 189- 190.

[2] نبيل صقر، عز الدين قمراوي، مرجع سابق، ص 157.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 158.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمنع جريمة غسيل الأموال

تعتبر الوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة، حيث تتعدد الآليات الوقائية في سبيل منع عمليات غسيل الأموال، يمكن إجمالها في أهم وأبرز الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك، إضافة إلى أهم الأجهزة المتخصصة لمواجهة العمليات المالية المشبوهة.

وعليه سنتناول دور البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال (الفرع الأول)، والهيئة المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات غسيل الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال

تلعب البنوك والمؤسسات المالية المصرفية دورا بارزا في عمليات غسيل الأموال، فغاسلوا الأموال يلجؤون إلى هذه القنوات لتصريف عوائد الجرائم غير المشروعة، مما يولد إلتزامات تقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من خلال رصد وكشف العمليات المالية المشبوهة وفق القوانين والتشريعات الوطنية للحد منها. ومن بين هذه السبل:

أولا: السياسات والإجراءات المتعلقة بالوقاية من غسيل الأموال

1. تحديد هوية الزبائن والتأكد منها: يجب على الخاضعين التعرف على زبائنهم قبل بدء علاقة الأعمال، أو تنفيذ العمليات العرضية، وذلك بالتأكد من هويتهم بواسطة وسائل الإثبات الرسمية أو العرفية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، بالاعتماد على وثائق أو معطيات أو معلومات من مصادر موثوقة، ويجب تدوين هذه المعلومات والتحقق منها كل سنة، وفي كل مرة يطرأ عليها تغيير، مما يتيح للخاضع تكوين ملف تعريف بالزبون، وتحديد طريقة إدارة حسابه وتحديد مستوى المخاطر المتعلقة به، ويجب على الخاضعين التأكد من هوية الوكلاء، وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم، في حالة القيام بعلاقة أعمال أو معاملة عرضية في شكل دفع إلكتروني يتعدى السقف المحدد.[1]

2. الالتزام بحفظ الوثائق والمستندات: يجب على الخاضعين الاحتفاظ بجميع الوثائق التي تم جمعها في إطار تدابير اليقظة الواجبة المتعلقة بالعملاء لمدة لا تقل عن خمس (5)

[1] أنظر المادة 7 من القانون 23-01، مصدر سابق، ص 9.

سنوات من تاريخ إغلاق الحساب أو نهاية علاقة الأعمال، أيضا الإلتزام بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، التي تم إجراءها خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل من تنفيذ العملية، ويجب أن تكون هذه الوثائق المتعلقة بالعمليات كافية للسماح بإعادة بناء المعاملات الفردية بطريقة دقيقة وشفافة، من أجل توفير الأدلة إذا لزم الأمر، وتكون متاحة بشكل فوري للسلطات المختصة عند طلبها.[1]

3. الالتزام بواجب اليقظة: على الخاضعين الالتزام بواجب اليقظة، وذلك من خلال المراقبة الدقيقة للعمليات المنجزة طيلة مدة علاقة الأعمال، ومطابقتها مع المعلومات التي تخص العملاء، والأنشطة التجارية، وكذا التأكد من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات المتحصل عليها في إطار ممارسة إلتزامات اليقظة تبقى محينة ومناسبة، من خلال مراقبة العناصر المتوفرة، خصوصا فئات الزبائن يشكلوا مخاطر عالية، مع إحتفاظ الخاضعين بكل الوثائق والسجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تمت على المستويين الوطني والدولي، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل إبتداء من تاريخ إنتهاء العملية.[2]

4. الالتزام بالإخطار بالشبهة: على الخاضعين الالتزام بالإخطار بالشبهة حسب الشكل التنظيمي المحدد، ويجب أن يطالبوا بوصل الإستلام، ويتعين عليهم تأجيل تنفيذ أي عملية تتعلق بأموال يشتبه من أنها ذات مصدر غير مشروع، وموجهة لغسيل الأموال، والإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، ويجب على الخاضعين القيام بالإخطار بالشبهة بمجرد وجودها حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات، أو بعد إنجازها، ويجب الإبلاغ عن كل عنصر يؤدي إى تعديل التقييم الذي قام به الخاضعين أثناء الإخطار بالشبهة، وعن كل معلومة تؤكد الشبهة أو تنفيها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي وعلى الخاضعين التقيد بالتدابير التحفظية التي نصت عليها المادة 18 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم[3] ويندرج الإخطار بالشبهة وتبعاته

[1] أنظر المادة 10 مكرر 7 والمادة 14 من القانون 23-01، مصدر سابق، ص ص 11- 12.

[2] أنظر المادة 10 مكرر 4 من القانون 23-01، ص 11.

[3] قرار مؤرخ في 5 سبتمبر 2024، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 24-01 المؤرخ في 17 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخ في 7 أكتوبر 2024، ص 22.

والمعلومات المتعلقة به والموجه حصريا إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار السر المهني، لا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات.[1]

5. الضمانات الممنوحة للخاضعين: لا يمكن اتخاذ أي متابعة جزائية أو دعوى مدنية في حال إنتهاك السر البنكي، أو المهني ضد الخاضعين، أو المسيرين الخاضعين للإخطار، كما لا يمكن اتخاذ أي متابعة جزائية أو دعوى مدنية ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة في حال إنتهاك السر البنكي أو المهني الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو الإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون إلى خلية معالجة الإستعلام المالي حتى وإن كان النشاط الإجرامي محل الإخطار بالشبهة لم يحدث فعليا أو عدم علمهم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي.[2]

إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، مع بقاء الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة وإنتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة والتسريح أو البراءة.[3]

6. الالتزام بإجراء تقييم المخاطر: يجب على الخاضعين القيام بإجراء تقييم لمخاطر غسيل الأموال، مع تحديد تلك المخاطر وتقييمها وفهمها، من حيث إدراج معلومات أو نتائج تقييم للمخاطر تم إجراؤه من قبل الدولة، مع تحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بالزبائن بمن فيهم غير الإعتياديين بالدول أو المناطق الجغرافية، والمنتجات، والخدمات والعمليات، وقنوات التسليم، أو قنوات تقديم الخدمات، ويجب أن يتصوروا جميع عوامل الخطر ذات الصلة، قبل تحديد المستوى العام للخطر، والمستوى المناسب، ونوع التدابير الملائمة الواجب تطبيقها للتخفيف من هذه المخاطر، ويجب أن تتناسب هذه التدابير مع طبيعة وحجم الخاضعين، وكذا حجم أنشطتهم، مع توثيق عمليات تقييم المخاطر التي تجريها، وتحديثها

[1] أنظر المادة 44 من القرار رقم 24-01، المصدر نفسه، ص 23.

[2] أنظر المادة 23 من القانون 23-01، مصدر سابق، ص 14.

[3] أنظر المادة 24 من القانون 23-01، مصدر سابق، ص 14.

والاحتفاظ بها، ووضع آلية ملائمة لإبلاغ هيئة الإشراف والرقابة والسلطات المختصة بنتائج عمليات التقييم فور الإنتهاء منها.[1]

7. الالتزام بإعداد نظام لإدارة المخاطر: يتوجب على الخاضعين أن يكون لديهم نظام مناسب لإدارة المخاطر، تمكنهم من تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل، أو الزبون الحالي، أو المستفيد الحقيقي، هو شخص معرض سياسيا،[2] كما هو محدد في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، كما يجب أن تتخذ جميع التدابير المعقولة التي تمكن من تحديد مصدر الثروة والأموال، وضمان مراقبة معززة ومستمرة لعلاقة العمل، أيضا على الخاضعين قبل الدخول في علاقة أعمال، أو إستمرار علاقة الأعمال مع الشخص المعنوي، الحصول على ترخيص من هيئة إتخاذ القرار لهذا الأخير.[3]

8. إلتزامات الخاضعين فيما يخص العلاقات المصرفية المراسلة الأجنبية: يقع عاتق الخاضعين بالنسبة لعلاقات المراسلة المصرفية، التي تتم عبر الحدود، جمع معلومات كافية حول مراسليهم المصرفيين لفهم طبيعة نشاطهم بشكل كامل، وللتقييم على أساس المعلومات المتاحة للجمهور، حول سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها، وذلك لمعرفة ما إذا كان المراسل موضوع تحقيق أو إجراءات من طرف سلطة رقابية، فيما يتعلق بتبييض الأموال، أيضا الحصول على إذن من أجهزة تسيير الشخص المعنوي، قبل إنشاء علاقة تعامل مع المصارف المراسلة، كما يحظر على المؤسسات الخاضعة إقامة علاقة مراسلة بنكية مع مصارف وهمية، وهي ملزمة بضمان عدم سماح المصارف المراسلة باستخدام المصارف الوهمية لحساباتها، ويمنع عليها الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنك أو شركة تقوم

[1] أنظر المادة 5 مكرر 1 ومكرر 2 من القانون 23-01، مصدر سابق، ص 9.

[2] **شخص معرض سياسيا:** هو كل جزائري، أجنبي، منتخب، أو معين، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف عليا تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية والأشخاص الذين يمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح منظمة دولية.

[3] أنظر المادة 7 مكرر من القانون 23-01، مصدر سابق، ص 10.

بأنشطة مماثلة، تم إنشاؤها في دولة لا يكون لهذه المؤسسة فيها وجود مادي فعلي يسمح لها بتنفيذ أنشطة الإدارة والتسيير، إذا كانت لا ترتبط بمؤسسة أو مجموعة منظمة.[1]

9. إلتزامات الخاضعين ممن لديهم شركات تابعة أو فروع في الخارج: في حال لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ المناسب لتدابير الوقاية ومكافحة غسيل الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، يتعين على الخاضعين التأكد من أن الفروع والشركات التابعة التي تمتلك فيها أغلبية رأس المال، تطبق تدابير إضافية مناسبة من أجل إدارة مخاطر غسيل الأموال وبشكل مناسب وإبلاغ السلطات الرقابية في بلد المنشأ بذلك، ويجوز للفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها للمؤسسات الخاضعة الموجودة في الخارج تطبق تدابير مكافحة تبييض الأموال في بلد المنشأ، عندما تعتبرها تقييدا بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة.[2]

ثانيا: اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية الهيئة المسؤولة عن الرقابة في القطاع البنكي، فقد منحها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في إطار المراقبة التي تمارسها على البنوك، والمؤسسات المالية الخاضة لبنك الجزائر.

1. تشكيلة اللجنة المصرفية: تتكون اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 03-11 من: المحافظ رئيسا، ثلاث (3) أعضاء، يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة، ويختاره رئيس المحاسبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين.[3]

---

[1] أنظر المادة 10 مكرر 5 من القانون 23-01، مصدر سابق، ص 12.

[2] أنظر المادة 10 مكرر 8 من القانون 23-01، المصدر السابق، ص 12.

[3] أنظر المادة 106 من الأمر 03-11 المعدلة بموجب المادة 8 من الأمر 10-04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ص 13.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، وتطبق المادة 25 من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائها تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها، وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على إقتراح من اللجنة.[1]

2. الدور الرقابي للجنة المصرفية: تستمد اللجنة المصرفية صلاحياتها الرقابية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فبموجب المادة 108 منه خولت لها نوعين من الرقابة:

أ. الرقابة بناء على الوثائق: خول لها المشرع صلاحيات رقابية على الوثائق والمستندات في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية، وهي رقابة دائمة وذلك من خلال التقارير المنجزة تحت مسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر، وعند ممارستها لهذه الرقابة يمكنها طلب كل المستندات التي تمكنها من فرض رقابتها بكل نزاهة.[2]

ب. الرقابة في عين المكان: تقوم اللجنة المصرفية برقابة ميدانية، على أساس برنامج دوري يخضع تحديده لمداولة اللجنة، ويكون ذلك بزيارة ميدانية للمقر الاجتماعي للبنوك، والفروع التابعة لها، من أجل القيام بعمليات تفتيش وتحري، وتحرير محاضر معاينة تجمع تقارير ميدانية، ويمكنها أن تستعين بأي شخص معني للحصول على أي مستند أو معلومة، ولا يحتج في مواجهتها بالسر المهني.[3]

3. العقوبات التأديبية والجزائية للجنة المصرفية: حسب نص المادة 12 من القانون 05-01 تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة،[4] كما تنص المادة 10 مكرر 9 من القانون 23-01 في حالة أخل أحد الخاضعين بأحكام هذا القانون، أو بنصوصه يمكن لهيئة الإشراف والرقابة، أن تقضي ضد الخاضعين و/ أو مسيريهم و/ أو

---

[1] أنظر المادة 106 من الأمر 03-11، مصدر سابق، ص 17.

[2] إيمان جابر، عبد الكريم موكة، النشاط المصرفي بين الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر والرقابة الردعية للجنة المصرفية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 02، ص 336.

[3] مرجع نفسه، ص 336.

[4] أنظر المادة 12 من القانون 05-01، مصدر سابق، ص 5.

أعوانهم، بعقوبة الإنذار، أو التوبيخ، أو المنع من ممارسة بعض العمليات، وغيرها من أنواع الحد الأخرى، أو سحب الإعتماد، وفي حالة وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة، لدى هيئات الإشراف والرقابة، توقع عقوبات أشد، فهي الواجبة التطبيق.[1]

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات غسيل الأموال

جاء في نص المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود على ضرورة قيام كل دولة بإنشاء وحدة استخبارات مالية بمثابة مركز تلقي المعلومات بهدف الوقابة من جرائم غسيل الأموال، لكن وعلى الرغم من أهمية هذه الوحدة إلا أنها أثارت خلال بين بعض الدول فمنهم من عارض الفكرة وفضل ترك هذه المهمة إلى البوليس المختص في تحليل المعلومات ومراقبة العمليات البنكية وفي المقابل هناك دول تبنت الفكرة من بينها دولة الجزائر.[2]

حيث تم إنشاء خلية إستعلام مالي في الجزائر في إطار تنفيذ الدولة لالتزاماتها القانونية المتولدة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة،[3] ولهذا سنتطرق إلى مفهوم الخلية.

أولا: تعريف الاستعلام المالي

عرف المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ومقرها الجزائر.[4]

---

[1] أنظر المادة 10 مكرر من القانون 23-01، مصدر سابق، ص ص 12- 13.

[2] فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال- دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 131.

[3] كمال فراحتية، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، المجلد 11، العدد 01، ص 186.

[4] عبد الحق سعودي، دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ناحية سطيف، 2023، العدد 39، ص 137.

يكمن هدف المشرع الجزائري من هذا التعريف منح خلية الاستعلام صلاحيات واسعة تمكنها من الوقوف في وجه البنوك والمؤسسات المالية في الدولة ذلك من خلال تتبع ومراقبة حركة رؤوس الأموال غير المشروعة، كما تتمتع به السلطات الإدارية من صلاحيات تنظيمية واسعة واستقلالية خاصة وكونها تنشأ بموجب قانون وغير خاضعة لأي سلطة إدارية أخرى.[1]

ثانيا: التنظيم الهيكلي للخلية

يتكون خلية من لجنة الاستعلام المالي من مجلس وأمانة عامة وأقسام ومصالح حيث يشكل مجلس الخلية حسب نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 22-36 من 09 أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجالات القضائية والمالية والأمنية.

1. مجلس الخلية:

- رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية لمهمة مدتها 5 سنوت قابلة للتجديد.
- قاضيان اثنان من المحكمة العليا.
- ضابط سام من الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني.
- ضابط سام من المديرية العامة للتوثيق والأمن الخارجي.
- ضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني.
- ضابط سام للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك.
- إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر.

يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس.

[1] العربي مداح، مرجع سابق، ص 158.

يتعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.[1]

الملاحظ في هذه التشكيلة أن غالبها أمنية لكن في نفس الوقت من مكتسبات التعديل الجديد في الصدد هو التشكيلة الجماعية للخلية والتي أصبحت بتسعة أعضاء.[2]

2. الأمانة العامة: تزود الخلية بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يتولى التسيير الإداري والمالي للخلية تحت إشراف رئيس الخلية، بحيث يعين الأمين العام بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة المجلس، يساعد الأمين العام رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين والوسائل العامة ورئيس مصلحة المالية والمحاسبة ورئيس مصلحة الأمن الداخلي هذا ما جاء في نص المواد 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 22-36.[3]

من الملاحظ أن المشرع من خلال هذه المواد وضح بشكل دقيق طريقة عمل الأمين العام للخلية بحيث عمل على تحديد مساعديه من رؤساء المصالح مما يساهم في توزيع المهام داخل الأمانة الخاصة ليتولى كل منهم أداء المهام التي أسندت إليه، هذا يعمل على تسهيل عمل الأمين العام وضمان حسن سير العمل داخل الخلية.[4]

3. الأقسام والمصالح: تزود الخلية من أجل سيرها بأربعة قسام تقنية:

- **قسم التحقيقات والتحاليل العملياتية والاستراتيجية:** يكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملياتي للتصريحات بالشبهة وتسيير تحقيقات وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجيهات.[5]

---

[1] المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 3، المؤرخ في 9 جانفي 2022، ص 14.

[2] سناء بولقواس، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي 36/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، المجلد 10، العدد 01، ص 56.

[3] أنظر المواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 22-36، مصدر سابق، ص 15.

[4] عبد الحق سعودي، مرجع سابق، ص 139.

[5] مرجع نفسه، ص 139.

– **القسم القانوني:** ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة والمتابعة القضائية والتحاليل القانونية والذي يزود بمصلحتين هي: مصالح العلاقات مع الهيئات القضائية المخصصة ومتابعة المسائل القضائية ومصلحة التحليل القانوني.

– **قسم الوثائق وأنظمة المعلومات:** يكلف بجمع المعلومات وتشكيل البنوك للبيانات الضرورية لمدير الخلية وإزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين بنود بـ 3 مصالح هي: مصلحة الوثائق والأرشيف، ومصلحة أنظمة المعلومات، ومصلحة الأمن المعلوماتي.

– **قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال:** يكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة للأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور.[1]

من الملاحظ على هذه الأقسام أنها منفصلة عن بعضها البعض حيث تقرر لكل منها مهام وأن جميعها تشترك في تنظيم العمل داخل الخلية بتوزيع المهام بين الأقسام مما يساهم في حسن سير عمل الخلية.[2]

ثالثا: مهام خلية الاستعلام المالي على المستوى الداخلي

بناء على نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-36 والذي حدد مهام خلية الاستعلام المالي في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال، وهي كالتالي:

1. تلقي وتجميع المعلومات والتصاريح: تعد خلية الاستعلام المالي بمثابة برج مراقبة لحركة الأموال حيث تعمل كمركز لتلقي المعلومات[3]، بالإضافة إلى تلقي الإخطارات والتصريحات بالشبهة من طرف الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بواجب الإخطار، حيث تعمل على التحقيق والتحليل قصد الوصول إلى مصدر الأموال محل الإخطار.[4]

---

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مصدر سابق، ص 15.

[2] سناء بولقواس، مرجع سابق، ص ص 56- 57.

[3] يوسف مسعداوي، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014، العدد 05، ص 54.

[4] العربي مداح، مرجع سابق، ص 159.

لتوضيح الفكرة أكثر نتطرق أولا إلى مفهوم الإخطار بالشبهة، ثم الأشخاص الواقع عليهم واجب الإخطار.

أ. مفهوم الإخطار بالشبهة: هو واجب قانوني على كل شخص وصل إلى علمه وقوع عمليات مالية مشبوهة،[1] أو وجود أموال يشتبه أنه متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لغسيل الأموال أو لتمويل الإرهاب.[2]

ب. شكل الإخطار بالشبهة: الإخطار عبارة عن وثيقة يتم تعبئتها من طرف الأشخاص المؤهلين لواجب الإخطار وإرسالها إلى خلية الاستعلام المالي.[3]

تم تحديد شكل ونموذج التصريح بالشبهة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 الصادر تطبيقا للمادة 20 من القانون 01/05، بحيث يجب أن يحرر الإخطار بالشبهة بخط واضح دون حشو أو إضافات ويرسل عن طريق الرقن أو آليا، ويتضمن فيه التفاصيل المتعلقة بالشخص المخطر من اسمه وهويته وتوقيعه هذا إذا كان شخصا طبيعيا.[4]

أما إذا كان شخصا معنويا كالبنك مثلا فيذكر مقره، تاريخ تأسيسه، وطبيعته القانونية، مع ذكر المعلومات الخاص بالعميل المشتبه فيه والمعلومات الكافية حول العملية محل الشبهة مع التوقيع من طرف المخطر، في حين تلتزم البنوك باحترام نموذج الإخطار بالشبهة وإدراج البيانات اللازمة بدقة مع تفادي الشطب والحشو، وتكون خلية الاستعلام ملزمة بمنح وصل استلام وللجهة المخطرة حق المطالبة به.[5]

---

[1] حبيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر، الجزائر، 2022، المجلد 09، العدد 01، ص 218.

[2] عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، المجلد 10، العدد 01، ص 1781.

[3] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، المجلد 08، العدد 01، ص 929.

[4] الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2017، المجلد 01 و02، العدد 08، ص 81.

[5] حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص ص 220- 221.

ج. أجل الإخطار بالشبهة: نص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال على أن الإخطار بالشبهة تتميز بالطابع الاستعجالي أي على البنوك الإلتزام بإخطار خلية الاستعلام المالي فور الإشتباه في عمليات غير قانونية، سواء قبل تنفيذ العملية أو بعد اتمامها، حيث يتم إرفاق الإخطار بكافة المعلومات حول الشبهة سواء تم التأكد منها أو لا دون تأخير.[1]

د. الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار حسب تعديل 2023: عمل المشرع وبعد تعديل سنة 2023 على توسيع قائمة المهن والمجالات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة بعد ما كان مقتصرا على البنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 7 وما يليها، بحيث أصبح يشمل كل المؤسسات المالية وغير المالية بالإضافة إلى المهن الحرة بموجب قانون 23-01.[2]

- **المؤسسات المالية:** يقصد بها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس باسم ولحساب الزبون نشاطا تجاريا أو أكثر من الأنشطة التالية: تلقي الأموال والودائع القابلة للاسترجاع، منح القروض والسلفيات[3]، وتتمثل هذه المؤسسات في البنوك والمصالح المالية لبريد الجزائر باعتبارها من أبرز الأساليب المستخدمة في عملية إضفاء الشرعية على الأموال القذرة مجهولة المصدر.

ونظرا لهذا الإلتزام عملت هذه الأخيرة على التطوير من أنظمتها المعلوماتية بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة مما أتاحت لها إمكانية البحث في جميع الحسابات والكشف عن العمليات المشبوهة.[4]

---

[1] حبيبة عبدلي، مرجع سابق، ص 221.

[2] محمد طيب دهيمي، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات قانون 23-01، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 01، ص 592.

[3] مرجع نفسه، ص 592.

[4] عائشة زرواق، أي فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تطور النظم المعلوماتية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 01، ص 312.

- **المؤسسات غير المالية والمهن الحرة:** كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول في إطار مهنته نشاط الإستشارة لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخاصة مهنة المحامات حيث يقومون بأداء خدمة لحساب موكله بالإضافة إلى الموثقين ومحافظي الحسابات والوسطاء العقاريين وكذا تجار المعادن الثمينة كالذهب.[1]

2. تحليل المعلومات: بمجرد استلام خلية الاستعلام المالي للمعلومات موضوع الإخطار من قبل الأشخاص الواقعة عليهم واجب الإخطار تتولى الخلية مهمة معالجة المعلومات والتدقيق فيها باستخدام شتى الوسائل والأساليب التي تساعدها في الوصول والكشف عن مصدر العمليات المشبوهة.[2]

حيث يحق للخلية طلب المساعدة من أي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهمتها وهذا ما أكدته المادة 4 وما يليها من المرسوم التنفيذي 01-127 المعدل والمتمم، كما يمكنها أن تطالب بأي وثيقة أو ملف في إطار أداء مهامها من أي هيئة أو جهة كانت[3] في حين لا يمكن لهذه الأخيرة أن تعترض بحجة السر المهني أو البنكي (الإعتداد بالسر المهني).[4]

بالإضافة إلى إمكانيتها من تبادل المعلومات مع هيئات أجنبية تتشارك في مهمة مماثلة على أساس المعاملة بالمثل شريطة عدم استعمال هذه المعلومات لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.[5]

---

[1] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 146.

[2] العربي مداح، مرجع سابق، ص 161.

[3] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1800.

[4] سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، مرجع سابق، ص 935.

[5] فراح بن بوزة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية الاقتصاد ضد جريمة تبييض الأموال في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، المجلد 08، العدد 02، ص 145.

أتاح المشرع الجزائري وكإجراء تحفظي لخلية الاستعلام الحق في الإعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة قابلة للتمديد بقرار قضائي على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شلهة في غسيل الأموال.[1]

في حالة تأكد الخلية من صحة المعلومات التي استلمتها وأنها متعلقة بغسيل أموال فعلا، تعمل الخلية على تبليغ السلطات الأمنية والقضائية ذلك من خلال إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليقوم بدوره بالبدء في إجراءات المتابعة.[2]

المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة غسيل الأموال

تتبع جريمة غسيل الأموال نظام عقابي مشدد يشبه إلى حد كبير النظام الخاص بجريمة الإخفاء وهذا يرجع حتما إلى الطبيعة القانونية للجريمة بحكم أن كلاهما تابعين لجريمة أصلية.[3]

فالعقوبة هي الجزاء الذي يطال مرتكبي الجرائم جزاء لهم على مخالفة القانون سواء من حيث نواهيه أو أوامره، بحيث انتهج المشرع منهجا ردعيا مشددا فيما يخص العقوبات المقررة على الجريمة وهذا راجع إلى خطورتها، بحيث أقر عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي (الفرع الأول) وعقوبات للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بهدف حماية إنسان وماله وعرضه عملت أغلب التشريعات على فرض عقوبات على الشخص الطبيعي باعتباره المسؤول عن ارتكاب الجرائم،[4] والتي تنقسم بدورها إلى عقوبات أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا).

---

[1] عبير مزغيش، مرجع سابق، ص 1801.

[2] إيمان بوقصة، يحي بدايرية، مرجع سابق، ص 739.

[3] Valeriemalabat, droit pénal special, 4 ed edition, hypers cours, dolloz, 2009, p 424.

[4] فاطمة يحي، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2022، المجلد 03، العدد 01، ص 82.

أولا: العقوبات الأصلية

اتفقت معظم التشريعات التي جرمت نشاط غسيل الأموال على فرض عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية على القائمين على جريمة غسيل الأموال والجرائم التابعة لها وإن كانت هناك اختلافات متعلقة بالمدة والقيمة.[1]

1. العقوبات السالبة للحرية: يعتبر الحبس والسجن من أبرز العقوبات السالبة للحرية إذ يهدفان إلى تقييد حرية المحكوم عليه طيلة المدة التي يحددها الحكم، وقد عرفت هذه العقوبات في العصور القديمة حيث طغى عليها آنذاك طابع القسوة في التنفيذ، ولم تقل حدتها إلا ببروز التيارات الإصلاحية التي عملت على خلق توازن بين الطابع الردعي للعقوبة وغايتها التأهيلية.[2]

لقد ورد تجريم جريمة غسيل الأموال في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وأخذ المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 1 على معاقبة كل من أقدم على جريمة تبييض الأموال بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.[3]

أما في حالة إقتران الفعل الإجرامي بظرف تشديد على سبيل الاعتياد أو استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، أو ارتكاب الفعل الإجرامي في إطار جماعة منظمة فترفع العقوبة من الحبس المدة 10 سنوات إلى 20 سنة، بحيثيتبين أن المشرع سوى بين الشروع في العملية والجريمة التامة.[4]

2. الغرامة المالية: هي عقوبة مفادها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لخزينة الدولة، وفقا لما يحدده الحكم القضائي، وتختلف الغرامة عن التعويض المدني كون الغرامة لا تشكل

---

[1] محمد الطاهر سعيود، الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017، المجلد 01 و02، العدد 08، ص 368.

[2] مرجع نفسه، ص 368.

[3] أنظر المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم 04-15، مصدر سابق.

[4] جمال خفيف، قراءة قانونية لجريمة تبييض الأموال (خصوصية، أركانها، وإجراءات مواجهتها)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2022، المجلد 09، العدد 01، ص 437.

جبرا لضرر لحق بالمجني عليه وإنما هي إجراء عقابي أقرته وفرضته الدولة بهدف قمع الجريمة، حيث اعتبرها المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة على أنها عقوبة أصلية وتم تحديد الحد الأقصى والأدنى لها، وترك السلطة التقديرية للقاضي.[1]

حددت الغرامة المالية المقررة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال بـ 1.000.000 إلى 3.000.000 دج، أما في حالة إقترانها بظرف شديد فترفع القيمة لتصبح من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج وهذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر.[2]

كما نلاحظ أن المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات سوت بين العقاب في الجريمة التامة ومجرد الشروع في الجريمة.

ثانيا: العقوبة التكميلية

لم يكتفي المشرع بإقرار العقوبة الأصلية فقط بل ودعمها بعقوبات تكميلية تستهدف إما شخص مرتكب الفعل الإجرامي أو الأموال محل الجريمة.[3]

نصت المادة 4 من قانون العقوبات على أن العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية وهي عقوبة تكميلية إختيارية أو إجبارية.[4]

1.العقوبة التكميلية الإجبارية: هي العقوبات التي يكون القاضي ملزم بالحكم بها وتتمثل في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمصادرة الجزئية للأموال.[5]

---

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 368.

[2] المادة 389 مكرر 3 من القانون رقم 04-15، مصدر سابق.

[3] فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 35.

[4] قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، ص 12.

[5] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 369.

حيث جاء في نص المادة 9 مكرر من قانون 09-23 تعريف الحجز القانوني على أنه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.[1]

وبالتالي تكون كل معاملاته المالية باطلة ولا تنتج أي أثر حيث يتولى إدارة أمواله وليه أو وصيه في حالة غياب تتولى المحكمة تعيين من يديرها.[2]

اعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية تبعية ترد على إضافة ملكية أموال معينة إلى الدولة بالإضافة إلى مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما في ذلك كل المتحصلات المترتبة عن العملية،[3] إلا في حالة ما إذا أكد مالكها الجديد أنه يملكها بشكل قانوني أو أنه يجهل مصدرها غير المشروع، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف شخص مجهول إما في حالة تعذر مصادرة الممتلكات وجب على الجهة المختصة الحكم بعقوبة مالية تعادل قيمتها.[4]

2. العقوبات التكميلية الإختيارية: جاء في نص المادة 9 من قانون العقوبات، العقوبات الإختيارية التي تتمثل في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.[5]

هذه العقوبات يجوز للقاضي أن يحكم بها إضافة إلى ان المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة.[6]

---

[1] أنظر المادة 09 مكرر أضيفت بالقانون 06-23، مصدر سابق، 12.

[2] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 369.

[3] دريس باخويا، مرجع سابق، ص 125.

[4] فاطمة يحي، مرجع سابق، ص 83.

[5] المادة 09 قانون رقم 04-15، مصدر سابق.

[6] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 370.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين».[1] ومن خلال نص هذه المادة نتطرق إلى:

1. الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجنائية: يتضح لنا من نص المادة 51 أن المشرع الجزائري وقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص واستثنى بذلك الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المتمثلة في الدولة وهيئاتها.

2. شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: من خلال نص المادة 51 التي وضحت شروط قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي والمتمثلة في:

- **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه أي تحقيق مصلحة تعود بالفائدة عليه. [2]

- **وقوع الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو الممثل الشرعي له:** طبقا لما جاء في نص المادة 51 التي حددت الأشخاص التي تترتب عليهم الميؤولية الجنائية بحيث يمكن أن تتم الجريمة من طرف ممثله الشرعي والذي يقصد به أشخاص طبيعية تتمتع بسلطة التصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي، أما أجهزته فتتمثل في مجلس الإدارة المسير والرئيس. [3]

- **أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده للشخص المعنوي:** ذلك أن ليس من المعقول تصور أن كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تسند إلى الشخص

---

[1] المادة 51 مكرر من قانون 04-15، مصدر سابق.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 150.

[3] مرجع نفسه، ص 151.

المعنوي سواء كان شريكا أو فاعل أصلي إذ أنه هناك جرائم لا يمكن أن تصدر من طرف أشخاص طبيعية مثل جرائم شهادة الزور واليمين الكاذبة.[1]

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة وصارمة على الشخص المعنوي جزاء إرتكابه جريمة غسل الأموال، وانقسمت إلىعقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

1. العقوبات الأصلية: جاء في نص المادة 389 مكرر 7: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية: غرامية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون».

من خلال نص هذه المادة تبين أن المشرع الجزائري حصر العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة على الأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة غسيل الأموال بالغرامة المالية وحدها.[2]

يرجع سبب حصر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة موقعة على الشخص المعنوي دون عقوبة الحبس ذلك يرجع لحكم الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي أي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة السجن، كما تعد الغرامة هنا الوسيلة الأنسب لمعاقبة الشخص المعنوي نظرا لسهولة تحصيلها وتنفيذها.[3]

2. العقوبة التكميلية: إلى جانب العقوبة الأصلية أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال، والتي تمثلت في:

أ. المصادرة: هي عقوبة جنائية تكميلية يقضي بها القاضي ويكون ملزما بالحكم بها إلى جانب الغرامة المالية، فهي تعرف على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[4]

---

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 373.

[2] أنظر المادة 389 مكرر 7 قانون رقم 04-15، مصدر سابق.

[3] فريدة دحماني، مرجع سابق، ص ص 456- 457.

[4] مرجع نفسه، ص ص 462- 463.

بحيث جاء في نص المادة 389 مكرر 7: «مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات».[1]

تعتبر المصادرة عقوبة فعالة ومن أشد العقوبات بحيث تهدف إلى استرجاع الأملاك المتعلقة بالجريمة حيث تمنع الجناة من الاستفادة من متحصلاتهم الإجرامية.[2]

ب. المنع: نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر 7 في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية اختيارية من بينها منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي مدة لا تتجاوز 5 سنوات أو حله نهائيا[3]، بحيث تعد عقوبة المنع من مزاولة النشاط من أبرز العقوبات التي أقرها المشرع في حق الأشخاص المعنوية، حيث تندرج هذه العقوبة ضمن العقوبات ذات الطابع الشخصي لأنها تمس مباشرة قدرة الشخص المعنوي على ممارسة أنشطة معينة.[4]

حيث يلاحظ غياب التنسيق بين القاعدة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة الجنائية، حيث تفرض المادة 177 مكرر 1 عقوبة إلأزامية مدتها خمس (5) سنوات مع تحديد واسع لنطاق النشاط الإجرامي بينما تتيح المادة 389 مكرر 7 للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة دون تجاوز خمس (5) سنوات ودون تقييده بمجال نشاط محدد.[5]

ج. حل الشخص المعنوي: أما بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي فيقصد بها منعه من مواصلة نشاطه حتى وإن غير اسمه أو أعضاء مجلس الإدارة آخرين ويؤدي إلى تصفية

[1] أنظر المادة 389 مكرر 7 قانون 04-15، مصدر سابق.

[2] فريدة دحماني، مرجع سابق، ص 462.

[3] منصور رحماني، مرجع سابق، ص 56.

[4] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص ص 374- 375.

[5] مرجع نفسه، ص 375.

أمواله مع حماية حقوق الغير حسن النية ولا شك أن عقوبة الحل من أشد العقوبات القانونية تجاه النشاط الإجرامي.[1]

ثالثا: الإعفاء من العقاب في جريمة غسيل الأموال

لم يدرج المشرع الجزائري ضمن الترتيبات الواردة في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ما يشير إلى إستفادة الجاني من جرائم غسيل الأموال من الإعفاء من العقوبة في حالة قيام الجاني بالتبليغ عن الجريمة للسلطات المختصة قبل علم هذه الأخيرة بها أو المساهمة في توقيف الجناة بعد علم السلطات المختصة بها،[2] في حين نجد أن أغلب التشريعات وبهدف تشجيع مرتكبي الجرائم على التوبة إلى الأخذ بمبدأ عدم توقيع العقاب على المجرمين، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تحديد الأعذار القانونية التي يستفيذ منها المتهم إما بالإعفاء وإما بالتخفيف وهذا بناء على مجموعة من الحالات الواردة في نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري، لكن ونظرا لعدم إدراج الإعفاء ضمن هذه الحالات فإن المتهم لا يستفيذ من الإعفاء.[3]

1. عدم تقادم الدعوى العمومية: جاء في نص المادة 8 مكرر قانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية».[4]

مفاد النص أن الدعوى الجزائية المتعلقة بجرائم غسيل الأموال لا تسقط بفوات المدة ذلك بهدف تعزيز أوجه الوقاية من خلال بث الشعور بالرهبة واللاستقرار لدى المتعاونين من غاسلوا الأموال.[5]

---

[1] محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 375.

[2] علي لعشب، مرجع سابق، ص 123.

[3] فاطمة يحي، مرجع سابق، ص 84.

[4] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[5] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 115.

2. تمديد الإختصاص المحلي للنيابة العامة وقاضي التحقيق وتمديد التوقيف للنظر:

أ. تمديد الإختصاص المحلي للنيابة العامة وقاضي التحقيق: كقاعدة عامة يحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بناء على المكان الذي وقعت به الجريمة أو المكان الذي ألقي القبض على أحد الجناة أو محل إقامة أحدهم، غير أن المشرع الجزائري وكاستثناء على هذه القاعدة وسع من دائرة اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في بعض الجرائم كجرائم غسيل الأموال، وهدف المشرع هو محاصرة مرتكبي الجرائم ومنعهم من الإفلات من العقاب.[1]

ب. التمديد أثناء التوقيف للنظر: كقاعدة عامة والمعمول بها أن التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة لكن وكإستثناء على هذه القاعدة أقر المشرع الجزائري في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية جواز تمديد فترة التوقيف للنظر لأكثر من 3 مرات في حالات معينة خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم خطيرة كجريمة غسيل الأموال.[2]

3. عبء الإثبات: كقاعدة عامة والمعمول به في القانون الجزائري أن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة وعلى القاضي أن يثير الدفع المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسه وهو تسري على إثبات أركان الجريمة وظروفها وشروطها المفترضة، غير أنه وردت استثناءات على هذه القاعدة تجعل الإثبات على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة.[3]

لكن وبالرجوع إلى القانون النتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لا نجد أي من هذه الاستثناءات في حين أنه بالعودة إلى التعديلات التي أدخلها المشرع بموجب القانون رقم 23-01 نجدها تضمنت ثلاث نصوص تدل على رغبة المشرع

---

[1] نوال بوهالي، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، المجلد 09، العدد 01، ص 599.

[2] مرجع نفسه، ص 599.

[3] كريم تعويلت، الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2024، المجلد 09، العدد 01، ص 239.

من خلالها في قلب عبء الإثبات وتحميله إلى الجاني بخصوص مسألة إثبات مشروعية الأموال المراد تبييضها.[1]

مما لا شك فيه أن هدف المشرع هو تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في معاقبة الجاني ووضع حد للنشاط الإجرامي، في الأخير يتبين أن هذا التعديل خلق نوعا من اللبس حول الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات والمشرع لم يصل إلى حد قلب العبء وجعله على عاتق الجاني وإنما كرسه بصفة ضمنية من خلال جعل جريمة تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها.[2]

[1] كريم تعويلت، مرجع سابق، ص 240.

[2] مرجع نفسه، ص 241.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق وما تم التطرق إليه تبين أن عملية غسيل الأموال تعتبر من أخطر الجرائم المالية الاقتصادية التي يكمن هدفها في إضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة بحيث تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان أساسية: الركن المادي، الركن الشرعي، الركن المعنوي، كما وضحنا رغبة المشرع في التصدي لهذه الجرائم بحيث نجده قد فرض التزامات صارمة على عاتق المؤسسات المالية المصرفية وغير المالية في إطار الآليات الوقائية والتي تمثلت في الإخطار عن العمليات المشبوهة، كما تطرقنا إلى الجانب الردعي بحيث أورد المشرع عقوبات جزائية مشددة على مرتكبي جريمة غسيل الأموال والتي شملت كل من اشخاص الطبيعية، والأشخاص الإعتبارية في محاولة للحد من تفشي هذه الجريمة.

خاتمة

خاتمة:

لغسيل الأموال أضرار ومخاطر تنجم عنها من الناحية الاقتصادية، أو الاجتماعية، والسياسية، في غاية الخطورة، نظرا لانعكاساتها السلبية على الدولة والمجتمع ككل، إضافة إلى التزايد الرهيب لهذه العمليات في ظل تطور الأساليب المستخدمة من قبل غاسلو الأموال، كالاستعانة بالقنوات البنكية لنقل هذه الاموال بشكل سريع وسلس، مما فرض على الدول ومن بينها الجزائر، التصدي لهذه الظاهرة، والحيلولة دون استفحالها، وتجسد ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية لمكافحتها، والجزائر من بين الدول التي قامت بتجريم عمليات غسيل الأموال، وذلك بالمصادقة على عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، كما عكفت على تطوير المنظومة القانونية والتشريعية، لمكافحة هذه الجريمة، مع رصد الاليات اللازمة لمجابهتها بفعالية.

فالمشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/23 المعدل والمتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، لم يعد يشترط وجود ارتباط بين نشاط غسيل الاموال والجريمة الأصلية كما كان في السابق، كما وسع من قائمة الخاضعين وفرض عليهم التزامات إضافية للحيلولة دون حدوثها، مع استحداث أجهزة متخصصة للوقاية من هذه الجريمة، تكريسا للطابع الوقائي المنتهج من قبله.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، إضافة إلى بعض التوصيات المقترحة.

أولا: النتائج

– تعتبر عملية غسيل الأموال جريمة من بين أكثر الجرائم الاقتصادية تعقيدا وصعوبة من حيث مراقبتها، وكشف مصادر عائداتها غير الشرعية.

– لارتباط عمليات غسيل الأموال بالفساد الدولي، فالمنظمات الإجرامية الدولية، كتجار المخدرات، والجريمة المنظمة وغيرهم. يستخدمون القنوات المصرفية الآمنة، لإيداع أموالهم غير الشرعية.

– جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية، يتطلب لوقوعها توفر القصد الجنائي.

– هي جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع، حيث أن مرتكبها يتابع جزائيا، حتى في حالة لم تتم إدانته عن الجريمة الأصلية. وفقا للقانون 23-01.

– الخاضعون من المؤسسات المالية والمصرفية، أصبحت لديهم التزامات أكثر، فهم مطالبون بالإبلاغ عن كل العمليات التي يشتبه أنها متعلقة بغسيل أموال، إضافة إلى تحديد مجموعة من الإجراءات والتدابير، حتى يتم تحديد ما إذا كان الإيداع أو السحب متعلق بالغسيل أو لا.

– الزم المشرع الخاضعين بالإبلاغ عن أي عملية يشتبه في أنها متعلقة بغسيل أموال.

– توسيع صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي، وذلك بالاطلاع على كل التقارير، مع إمكانية إرسالها إلى وكيل الجمهورية إذا كان لها طابع جزائي.

ثانيا: التوصيات

– تشديد الرقابة على الموظفين في المؤسسات المصرفية، والنقدية، والبنكية، لأن من يسهل لغاسلو الأموالهم الموظفين في هذه المؤسسات.

– يجب الاستغناء عن التعامل بالسيولة المالية، واعتماد التعاملات الإلكترونية، والتعاملات البنكية المكشوفة والواضحة، حيث يمكن مراقبتها من طرف الهيئات المختصة.

– توسيع صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي، من حيث إجراء المتابعة، دون إنتظار اللجوء إلى إشعارها مسبقا بالإخطار بالشبهة.

– رقمنة الاقتصاد الوطني، لتسهيل عمل خلية الاستعلام المالي في الحصول على المعلومة، من أجل محاربة غسيل الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

المعاجم والقواميس:

- **القواميس:**

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الأبحاث، الجزائر، 2008.

2. جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي- لاروس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

3. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2010.

القوانين:

- **المعاهدات والاتفاقيات:**

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأمم المتحدة، 1988، الموقع الالكتروني https://www.unodc.org.

- **الأوامر والقوانين:**

1. الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخ في 24 صفر 1417 هـ.

2. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

3. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخ في 23 فيفري 2003.

4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003.

5. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
6. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
7. القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 09 فبراير 2005.
8. قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006.
9. قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
10. قانون رقم 23-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، العدد 08، المؤرخ في 8 فبراير 2023.
11. قرار مؤرخ في 5 سبتمبر 2024، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 24-01 المؤرخ في 17 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 67، المؤرخ في 7 أكتوبر 2024.

- **المراسيم:**

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2024، المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 25 أفريل 2004.

2. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 22-36 المؤرخ في 4 جانفي سنة 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 3، المؤرخ في 9 جانفي 2022.

- **القرارات:**

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المتضمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني https://hritc.co.

ثانيا: المراجع

1. المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

2. عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

3. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة.

4. فضيلة ملهاق، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال– دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

5. محمد عبد السلام سلامة، عمليات غسيل الأموال إلكترونيا وأثرها على الأزمة الاقتصادية العالمية ومسؤولية البنوك والمصارف، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، دون سنة.

6. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

7. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

8. محمدين جلال وفا، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

9. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي– دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

10. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

11. نبيل صقر، عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

12. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، قالمة، الجزائر، 2014.

المقالات العلمية:

1. إبراهيم مجاهدي، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015، المجلد 52، العدد 02.

2. أمجد النقرش، البنيان القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة القانونية، جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين، 2016، العدد 05.

3. آمنة بوعلام، علام ساجي، جريمة تبييض الأموال والآليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018، العدد 06.
4. إيمان بوقصة، يحي بدايرية، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، المجلد 07، العدد 04.
5. إيمان جابر، عبد الكريم موكة، النشاط المصرفي بين الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر والرقابة الردعية للجنة المصرفية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 02.
6. بلحاج بلخير، مفهوم وأساليب جريمة تبييض الأموال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر، 2018، العدد 05.
7. جمال خفيف، قراءة قانونية لجريمة تبييض الأموال (خصوصية، أركانها، وإجراءات مواجهتها)، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2022، المجلد 09، العدد 01.
8. حبيبة عبدلي، الإخطار بالشبهة آلية التعاون بين البنوك وخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 لحاج لخضر، الجزائر، 2022، المجلد 09، العدد 01.
9. حكيم محمد عثمان، جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، ليبيا، 2017، العدد 06.
10. خدوجة خلوفي، فريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017، المجلد 02، العدد 08.
11. خليدة بن بعلاش، تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2019، المجلد 03، العدد 01.

12. دريس محمد وآخرون، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2014، العدد 02.

13. زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال– دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2016، المجلد 18، العدد 02.

14. سليمة بوعكاز، دنيازاد ثابت، دور خلية معالجة الاستعلام في مكافحة تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021، المجلد 08، العدد 01.

15. سناء بولقواس، خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر: أي مكتسبات في الفعالية في المرسوم التنفيذي 36/22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023، المجلد 10، العدد 01.

16. الصادق ضريفي، دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2017، المجلد 01 و02، العدد 08.

17. صالحة العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، العدد 05.

18. صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، 2005، المجلد 29، العدد 02.

19. عائشة زرواق، أي فعالية لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل تطور النظم المعلوماتية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 01.

20. عبد الحق سعودي، دور خلية الاستعلام المالي في التنسيق مع السلطة القضائية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ناحية سطيف، 2023، العدد 39.

21. عبير مزغيش، الإخطار بالشبهة كآلية لمكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، المجلد 10، العدد 01.

22. العربي مداح، جريمة تبييض الأموال ودور خلية الاستعلام المالي في الكشف عنها- دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 02.

23. فاطمة يحي، العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2022، المجلد 03، العدد 01.

24. فتيحة قندوز، دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2023، المجلد 06، العدد 02.

25. فراح بن بوزة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في حماية الاقتصاد ضد جريمة تبييض الأموال في ظل انتشار جائحة كورونا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، المجلد 08، العدد 02.

26. فريد علواش، جريمة غسيل الأموال- مراحل وأساليب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007، العدد 12.

27. فريد ناشف، جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، المجلد 10، العدد 01.

28. كريم تعويلت، الإثبات في جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2024، المجلد 09، العدد 01.

29. كمال فراحتية، آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2016، المجلد 11، العدد 01.

30. محمد الطاهر سعيود، الجزاءات المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2017، المجلد 01 و02، العدد 08.

31. محمد طيب دهيمي، تدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال في الجزائر على ضوء تعديلات قانون 23-01، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023، المجلد 08، العدد 01.

32. محمد قسيمة، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2021، المجلد 06، العدد 01.

33. محمد قسيمة، مصادر وأساليب عمليات تبييض الأموال، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2024، المجلد 09، العدد 01.

34. نادية عبد الرحيم، تبييض الأموال كجريمة لاحقة لظاهرة الفساد المالي والإداري، مجلة جديد الاقتصاد، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، 2013، المجلد 08، العدد 08.

35. نوال بوهالي، سبل مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، المجلد 09، العدد 01.

36. نوفل سمايلي وآخرون، تطور أساليب غسيل الأموال ودور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة (مع الإشارة لإجراءات البنوك في الجهاز المصرفي الجزائري)، آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، المجلد 01، العدد 01.

37. يوسف مسعداوي، دور البنوك في محاربة عمليات غسيل الأموال غير المشروعة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2014، العدد 05.

38. يوسف نعيجات، راضية عيمور، طبيعة جريمة الصرف وآليات مكافحتها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2022، المجلد 06، العدد 02.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- **الأطروحات:**

1. دريس باخويا، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011- 2012.

2. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015- 2016.

3. فريدة دحماني، آليات مكافحة تبييض الأموال في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.

- **الرسائل:**

1. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2009- 2010.

المذكرات الجامعية:

1. مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2016- 2017.

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Valeriemalabat, droit pénal special, 4 ed edition, hypers cours, dolloz, 2009.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1- 5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لغسيل الأموال	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية غسيل الأموال	8
المطلب الأول: مفهوم غسيل الأموال	8
الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال	8
أولا: التعريف اللغوي لغسيل الأموال	8
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لغسيل الأموال	9
ثالثا: التعريف الفقهي لغسيل الأموال	9
رابعا: التعريف القانوني لغسيل الأموال	10
الفرع الثاني: خصائص غسيل الأموال	15
أولا: غسيل الأموال ظاهرة دولية	15
ثانيا: غسيل الأموال ظاهرة اقتصادية	15
ثالثا: غسيل الأموال عملية منظمة	16
الفرع الثالث: العلاقة بين غسيل الأموال وبعض المصطلحات المشابهة	17
أولا: علاقة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	17
ثانيا: علاقة غسيل الأموال والرشوة	19
ثالثا: علاقة غسيل الأموال وعملية الصرف	21
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن غسيل الأموال	23
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال	23
الفرع االثاني: الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال	24
الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية لغسيل الأموال	25

المبحث الثاني: مراحل وأساليب غسيل الأموال	25
المطلب الأول: مراحل غسيل الأموال	26
الفرع الأول: مرحلة الإيداع	26
الفرع الثاني: مرحلة التغطية (التمويه)	27
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	27
المطلب الثاني: أساليب غسيل الأموال	28
الفرع الأول: الأساليب التقليدية	28
أولا: غسيل الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي	28
ثانيا: غسيل الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي	32
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة	34
أولا: بنوك الأنترنت	35
ثانيا: البطاقات الذكية	35
ثالثا: أجهزة الصرف الآلي	36
رابعا: النقود الالكترونية	37
خلاصة الفصل	38
الفصل الثاني: تجريم غسيل الأموال	
تمهيد	40
المبحث الأول: أركان جريمة غسيل الأموال	41
المطلب الأول: الركن الشرعي	41
الفرع الأول: المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة	42
الفرع الثاني: إصدار القوانين	42
أولا: القوانين	43
ثانيا: الأوامر	44
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال	45
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال	46

أولا: أنواع السلوك الإجرامي	46
ثانيا: صور السلوك الإجرامي	47
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	52
أولا: النتيجة الضارة لجريمة غسيل الأموال	53
ثانيا: النتيجة الخطرة في جريمة غسيل الأموال	53
الفرع الثالث: محل جريمة غسيل الأموال	54
الفرع الرابع: العلاقة السببية	55
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال	55
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	56
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	57
المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال	58
المطلب الأول: الآليات الوقائية لمنع جريمة غسيل الأموال	59
الفرع الأول: دور البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال	59
أولا: السياسات والإجراءات المتعلقة بالوقاية من غسيل الأموال	59
ثانيا: اللجنة المصرفية	63
الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بمراقبة واستكشاف عمليات غسيل الأموال	65
أولا: تعريف خلية الاستعلام المالي	65
ثانيا: التنظيم الهيكلي للخلية	66
ثالثا: مهام خلية الاستعلام المالي على المستوى الداخلي	68
المطلب الثاني: الآليات الردعية لجريمة غسيل الأموال	72
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	72
أولا: العقوبات الأصلية	73
ثانيا: العقوبات التكملية	74
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	76
أولا: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي	76

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال	77
ثالثا: الإعفاء من العقاب في جريمة غسيل الأموال	79
خلاصة الفصل	82
خاتمة	83- 85
قائمة المصادر والمراجع	86- 95
الفهرس	96- 100
الملخص	

الملخص:

إن ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر المستحدثة، إضافة إلى كونها من أخطر الجرائم التي باتت تؤرق المجتمع الدولي عموما من بينها الجزائر، كونها ترتبط بالأنشطة غير الشرعية، فالأساليب المتعددة والمختلفة المستخدمة في عمليات الغسيل، ساهمت في زيادة عملياتها، وانتشارها بشكل رهيب، ما تولد عنها آثار مدمرة على جميع الأصعدة اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، هذا ما دفع بالجزائر إلى التصدي لها، ومحاربتها، عن طريق المصادقة المصادقة على عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، إضافة إلى سن نصوص قانونية تجرم هذه العمليات واستحداث آليات وقائية لمكافحتها.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الأنشطة غير الشرعية، آليات وقائية.

Résumé :

Le phénomène du blanchiment d’argent est un phénomène nouveau en plus d’être l’un des crimes les plus dangereux, il est devenu une préoccupation pour la communauté internationale. En général y compris l’algérie en plus être associé à des activités illégales. Les méthodes diverses et variées utilisées dans les opérations de lavage ont contribué à l’augmentation considérable de ses opération et à sa propagation elle a des effets dévastateurs à tous les niveaux économiques, sociaux et politiques, c’est ce qui a poussé l’algérie à l’affronter et à le combattre en ratifiant plusieurs accords et traités internationaux pertinents, en complément de la mise en place de textes législatifs criminalisantces actions, il faut mettre en place des mécanismes de prévention pour les combattre.

Les mots-clés : blanchiment d’argent, les activités illégales, mécanismes deprévention.